Interception of Criminal Prescription - A Comparative Study

Assistant Lecturer
Duraid waleed Nazal
University of Baghdad - College of Law
doraid.waleed1003@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 5/8/2022, Accepted Date: 22/9/2022, Publication Date: 25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract:

Criminal prescription is a legal idea that we find its applications in most laws, It means that a period of time has passed since the occurrence of the crime, which is called the prescription of the criminal case or the crime, or the lapse of a period of time since the issuance of a final judgment in the criminal case, and it is called the prescription of the penalty, the lapse of the prescribed period will result in the expiry of the criminal case in the first case, and the lapse of the penalty imposed in the second case. This system has been found since ancient times in the legislation of countries with their various legal and political systems because of its practical considerations, the most important of which is achieving legal stability that all legal systems aspire to. However, the Iraqi criminal legislation did not take this system as a general principle or rule and was limited to some applications in the special penal laws. However, it did not build the provisions related to the Interception of Criminal Prescription such as suspension and interruption and the consequences thereof represented in the lapse of the past period and the start of its calculation again - interruption -, Or it just results in the suspension of the period until its demise- suspension of the criminal prescription-.

Keywords: Interception, Prescription Start, Stop, Interruption, Validity, Crime, Penalty, Criminal Case**.**

عوارض التقادم الجزائي - دراسة مقارنة

مدرس مساعد
دريد وليد نزال
جامعة بغداد - كلية القانون
doraid.waleed1003@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٨/٥, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٩/٢٢ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

الملخص:

التقادم الجزائي فكرة قانونية نجد تطبيقاتها في معظم القوانين، مفادها مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ويسمى حينها بتقادم الدعوى الجزائية او الجريمة، أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة، ومن شأن مضي المدة المقررة انقضاء الدعوى الجزائية في الحالة الأولى، وسقوط العقوبة المحكوم بها في الحالة الثانية. وقد وجد هذا النظام منذ القدم في تشريعات الدول بمختلف أنظمتها القانونية والسياسية لما لهُ من اعتبارات عملية أهمها تحقيق الاستقرار القانوني الذي تنشدهُ جميع الأنظمة القانونية. غير أن التشريع الجنائي العراقي لم يأخذ بهذا النظام كمبدأ او قاعدة عامة واقتصر على بعض التطبيقات في القوانين الجزائية الخاصة، غير انه لم يبن الاحكام الخاصة بعوارض التقادم من وقف وانقطاع وما يترتب عليها من اثار المتمثلة بزوال المدة الماضية وبدء احتسابها من جديد – انقطاع-، او يترتب عليها مجرد وقوف سريان المدة لحين زوالها فنكون امام -وقف التقادم-.

الكلمات المفتاحية: عوارض، التقادم الجزائي، بدء، وقف، انقطاع، سريان، الجريمة، الجزاء، الدعوى الجزائية.

المقدمة Introduction

اولاً: تحديد موضوع البحث واهميته.

عندما تقع الجريمة ينشأ للدولة حقاً في العقاب بوصفها ممثلة عن المجتمع، ووسيلتها الوحيدة في استيفاء هذا الحق هو الدعوى الجزائية التي تعني مجموعة الإجراءات التي يستطيع المجتمع من خلالها معاقبة الجاني الذي عكر امنه وعرض مصالحه للخطر. وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بجزاء.

ونظراً لارتباط العدالة عكسياً مع الزمن، فأن المشرع غالباً ما يتدخل بوضع مدد لاستيفاء هذا الحق، سواء كانت هذه المدة قبل صدور الحكم ام بعد صدور قرار او حكم بات في الدعوى، فإذا مضت هذهِ المدة دون استيفاء الدولة لحقها مع علمها به عندها يكون الامر بمثابة التنازل عن حقها في العقاب، أما إذا كانت الدولة تجهل قيام حقها في العقاب، فأن تبرير التقادم هنا يستند الى أسس عملية أهمها تحقيق الاستقرار القانوني الذي تنشدهُ جميع الأنظمة القانونية. فنكون في الفرضية الأولى-قبل الحكم- امام تقادم الدعوى الجزائية او الجريمة، وفي الفرضية الثانية – بعد الحكم البات- أمام تقادم العقوبة – الجزاء-.

والتقادم الجزائي فكرة قانونية نجد تطبيقاتها في معظم القوانين، فقد وجد هذا النظام منذ القدم في تشريعات الدول بمختلف أنظمتها القانونية والسياسية، ومن الأهمية بمكان دراسة هذه الفكرة نظراً لما تثيره من اختلافات في الرأي حولها بين مؤيد ومعارض، فضلاً عن الخلافات حول العديد من الموضوعات ذات الصلة بها.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على فكرة التقادم بشكل عام، وتحديداً بيان الأسباب الموانع المادية او القانونية -العوارض- التي تعترض سير مدة التقادم التي يترتب عليها اما زوال المدة الماضية وبدء احتسابها من جديد – انقطاع-، او يترتب عليها مجرد وقوف سريان المدة لحين زوالها فنكون امام -وقف التقادم-.

ثانياً: أشكالية البحث.

لعوارض التقادم أهمية كبرى في قانوننا العراقي، إذ انه مع عدم الاخذ بالتقادم كمبدأ عام قد اخذ به -بنوعيه- في نصوص مختلفة توزعت بين عدة قوانين[1]. غير انه لم يبن الاحكام الخاصة بعوارض التقادم من وقف وانقطاع وما يترتب عليها من اثار وعليه يجب معالجة هذهِ الموضوعات لأهميتها في التطبيق السليم للنص القانوني. وهنا تكمن إشكالية البحث.

ثالثاَ: منهج البحث.

سيتم اتباع المنهج الوصفي المقارن من خلال بيان احكام عوارض التقادم في بعض التشريعات المقارنة ومحاولة تقريبها من الأسباب التي قد تعترض سير مدة التقادم في التشريع العراقي.

رابعاً: تقسيم البحث.

للإحاطة بكافة جوانب عوارض التقادم سنقسم هذا البحث على مبحثين نتطرق في الأول من لماهية التقادم -بنوعيه- من حيث التعريف والتبرير-الأساس- ومن حيث طبيعته. أما المبحث الثاني فسنفرده لميعاد التقادم وعوارضه، من حيث بيان المدة اللازمة للتقادم في النصوص القانونية العراقية ونصوص التشريعات المقارنة وموعد بدء سريانها، وبيان الأسباب القاطعة والموقفة لسريان تلك المدة – عوارض التقادم-.

المبحث الأول
The First Topic
ماهية التقادم
Definition of Prescription

سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الأول مفهوم التقادم ، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى طبيعة التقادم.

المطلب الأول
The First Requirement
مفهوم التقادم
The Concept of Prescription

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول مدلول التقادم الجزائي، وسنتطرق في الفرع الثاني سنتطرق الى اساس التقادم.

الفرع الأول
The First Branch
مدلول التقادم
Define of Prescription

يعني لفظ التقادم في اللغة: (الْقِدَمُ)، وهو ضد الحدوث وهو اسم من أسماء الزمان، ويقال قدم الشيء قِدَماً فهو قديم. وتقادم الشيء قَدم وطال عليه الأمد [٢].

أما اصطلاحاً فيعني " مرور زمن طويل على ترك الحق بلا مانع"[٣]، أي ان تمضي المدة القانونية على الحق دون ان يدعي به زاعم، فلا يسوغ بعد ذلك التقادم المطالبة به. إذ ان المصلحة العامة تفرض اجال زمنية لاستعمال الحقوق والدعاوى لا يستطيع الافراد بعد انقضائها طلب الحماية التي ترافق هذهِ الحقوق.

ويصدق هذا المفهوم على كافة الروابط القانونية أيا كانت طبيعتها مدنية ام جنائية

ام تأديبية، ذلك ان التقادم هو فكرة قانونية تهيمن على فروع القانون كافة قوامها مضي المدة التي تقضي بعدم اثارة الوقائع بعد ان عفا عليها الزمن(٤).

أما عن مفهوم التقادم في القانون الجنائي فهو لا يكاد يختلف عن المفاهيم السابقة، إذ يعني – عموماً- مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ويسمى حينها بتقادم الدعوى الجزائية او الجريمة، أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة. ومن شأن مضي المدة المقررة انقضاء الدعوى الجزائية في الحالة الأولى، وسقوط العقوبة المحكوم بها في الحالة الثانية(٥).

ويتضح مما تقدم ان للتقادم الجنائي نوعان؛ الأول هو **تقادم الدعوى الجزائية أو الجريمة** والذي نعني به "مرور مدة من الزمن يحددها القانون على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي اجراء لتحريك الدعوى الجزائية او مباشرتها، ومن ثم تنقضي الدعوى الجزائية بسبب عدم استعمالها خلال هذهِ المدة نتيجة لانقضاء حق الدولة في إيقاع العقاب"(٦). اما النوع الثاني فتقادم العقوبة يعني " مضي مدة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون ان يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً"(٧).

ويختلف تقادم الدعوى الجزائية عن تقادم العقوبة، فمن حيث النطاق يتحدد نطاق التقادم بالنسبة للدعوى في الفترة السابقة على صدور الحكم البات في موضوعها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم واكتسابه درجة البتات(٨). كما يختلفان من حيث المدة فغالباً ما يقرر المشرع مدة اطول لتقادم العقوبة عن المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية، وما يبرر هذا هو أن الحكم الصادر بالعقوبة يفترض فيه أن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت على نحو لا يثور فيه أي شك(٩). أما الدعوى فلم يتأكد فيها بعد يقيناً حق الدولة في العقاب، إذ يمكن أن تسفر المحاكمة عن براءة المتهم(١٠)، ومن الفقهاء من يعلل الفرق بين طول مدة كل من هذين النوعين من التقادم بقوله ان الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده، أما الجريمة فأسرع إلى النسيان. وهذا القول إذا صدق على الجرائم التي تشغل الرأي العام، فهو لا يصدق على الجرائم التي لا يشعر بها هذا الرأي، أو التي تتم محاكماتها في جلسات سرية، كجرائم العِرض مثلاً. لهذا فهو تعليل عملي أكثر منه قانوني، فضلا عن أنه تعليل غير جامع (١١).

نخلص مما تقدم ان التقادم الجزائي بنوعيه يرد على حق الدولة في العقاب فيحول دون اقتضاءه إذ هو تكيف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة (١٢).

وفي سعينا الى إعطاء مفهوم جامع مانع للتقادم بنوعيه يمكننا تعريف التقادم

الجزائي بانه: وصف يرد على حق الدولة في العقاب، ناشئ عن مضي مدة من الزمن محددة قانوناً دون ان يُتخذ أي اجراء لتحريك الدعوى ومباشرتها او عدم تنفيذ الحكم البات الصادر فيها من مقتضاه سقوط تلك الدعوى او ذلك الحكم.

الفرع الثاني
The Second Branch
اساس فكرة التقادم
The Basis for the Idea of Prescription

كثيرة هي تبريرات التي قيلت في الأخذ بنظام التقادم الجزائي [١٣]، منها أن الرأي العام لا يرى ضرورة تقرير العقاب على جريمة تكون أثارها قد زالت من ذاكرة الأفراد بسبب مضي وقت معين على ارتكابها[١٤]. إذ ان مرور مدة طويلة نسبياً على ارتكاب الجريمة او اكتساب الحكم بالعقوبة درجة البنات دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية او أي اجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة ما يعنى أن الجريمة قد طواها النسيان ومحيت من ذاكر الناس. فضلاً عن الرغبة في إفساح باب التوبة للمتهم أو الجاني، وعدم إثارة الأحقاد التي خلفتها الجريمة، وألا يكون سيف الاتهام او إيقاع العقوبة مهدداً المتهم رغم فوات هذه المدة، وهناك اعتبار آخر يرجع إلى أن من شأن فوات هذه المدة أن يضعف الدليل في الدعوى- بشأن تقادم الدعوى-، كالشهادة، فمن شأن مضى مدة من الزمن أن يضعف ذاكرة الشهود، فضلاً عن احتمال وفاة بعضهم، كما أن من شأن هذه المدة أيضاً أن يوهن الأدلة الفنية في الدعوى التي تنصب على تحليل مسرح الجريمة، وما يخلفه الجاني من آثار، وهو في النهاية يؤدى إلى تهديد العدالة بصدور أحكم لا تستند إلى أدلة يقينية [١٥].

وذهب البعض إلى القول ان الجاني يظل طوال مدة التقادم مختفيا عن الأنظار ينتابه الخوف، ويبقى مهددا برفع الدعوى عليه أو تنفيذ العقوبة، وهذا كله يعتبر معادلا للعقاب-العقوبة المعنوية-، وتوقيع العقوبة عليه بعد ذلك كأنه تمت معاقبته مرتين على جريمة واحدة [١٦]، ويبرر البعض التقادم بالإهمال في استعمال الدعوى الجزائية او في مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة بالوقت المحدد [١٧].

ويذهب رأي في الفقه الى أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يُملي الأخذ بفكرة التقادم حتى لا يشاع اضطراب المصالح بين الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية او بتنفيذ العقوبة لمدة طويلة[١٨]، ومن السائغ أن يستخلص من سكوت المجتمع- ممثلاً في سلطاته- عن اتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى الجزائية او أي اجراء لتنفيذ الحكم الصادر فيها نزوله عن حقه في توقيع العقاب وهو تنازل يملكه باعتبارهُ صاحب الحق في توقيع العقاب [١٩].

ومن الملاحظ ان جميع النظريات التي حرصت على تلمس أساس للتقادم لم تسلم من النقد[٢٠]، ونعتقد ان العلة في ذلك تكمن في ان هذه النظريات حاولت ان تختزل أساس التقادم في فكرة واحدة كالنسيان او الإهمال أو التنازل أو الاستقرار القانوني...الخ، ويبدو لنا ان أساس التقادم الصحيح يكمن في المزج بين تلك النظريات السابقة.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الطبيعة القانونية لقواعد التقادم
The Legal Nature of the Prescription

من المعلوم ان القانون الجنائي يضم شقين من القواعد؛ الأولى قواعد موضوعية والتي تختص بتحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، وتبين عناصر المسؤولية الجنائية وما يخفف من هذه العقوبة او يشددها، وأسباب الاباحة وموانع العقاب والتي يضمها قانون العقوبات، والثانية قواعد شكلية أو إجرائية إذ تبين الإجراءات الواجب اتباعها من اجل تطبيق القواعد الموضوعية والتي تبين الإجراءات المتبعة من لحظة ارتكاب الجريمة ولحين تنفيذ الحكم (استدلال، تحقيق، محاكمة، طعن، تنفيذ)، والتي تبين ايضاً الجهات المختصة بكل اجراء، وهذهِ القواعد يضمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء بشأن تحديد قواعد التقادم، وهل هي قواعد موضوعية تنتمي إلى قانون العقوبات أم قواعد إجرائية تنتسب إلى قانون الإجراءات الجنائية؟

وهذا الخلاف فرع من أصل ذلك أن الآراء لم تتفق بعد على معيار للتمييز بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الجنائية الإجرائية لذا فإنه يبدوا منطقياً قبل تحديد طبيعة قواعد التقادم وسريانها من حيث الزمان أن نحاول البحث في المعيار الواجب الإتباع في التمييز بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية. وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول تمييز القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية، اما الثاني فسنفردهُ لتحديد طبيعة قواعد التقادم.

الفرع الأول
The First Branch
تمييز القواعد الموضوعية عن القواعد الاجرائية
Distinguishing Substantive Rules from Procedural Rules

انشغل الفقه بالبحث عن معيار للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لما يترتب على ذلك من نتائج هامة تختلف بحسب طبيعة القاعدة الجنائية. ومن أظهر هذه النتائج أن التفسير بطريق القياس – الواسع- محظور في مجال القواعد الموضوعية، ولكنه جائز في مجال القواعد الإجرائية [٢١].

ومن اهم الفروقات ايضاً هو سريان القانون من حيث الزمان إذ تخضع القواعد الموضوعية الى مبدأ عدم الرجعية أي سريان القانون على الوقائع المرتكبة بعدها ولا تسري على الوقائع المرتكبة قبل نفادها الا إذا كانت أصلح للمتهم [٢٢]، وذلك لارتباطها الوثيق بمبدأ الشرعية الجزائية (قانونية الجرائم والعقوبات).

اما القواعد الإجرائية فهي تخضع لمبدأ (الأثر الفوري أو المباشر للنص الاجرائي) [٢٣]، والمستخلص من ذلك أن مبدأ الأثر الفوري يطبق على جميع الإجراءات التي تتخذ بعد تاريخ العمل به، ولو كانت ناشئة عن جرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ [٢٤]. أي ان القواعد الإجرائية تخضع لمبدأ الرجعية على الماضي وهذا الامر مستفاد من الغرض المقصود منها وهو تنظيم سير العدالة تنظيماً من شأنه ان يؤدي الى الوصول الى الحقيقة[٢٥].

ولقد تعددت المعايير التي وضعها الفقه للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، وسوف نعرض فيما يلي وبإيجاز لأهم هذه المعايير.

اولاً: معيار موطن القاعدة:

ذهب رأي إلى الاعتماد على موطن القاعدة من القانونين العقابي والاجرائي كمعيار للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، ومن ثم تعدّ القاعدة موضوعية إذا كان قانون العقوبات قد عالجها ضمن قواعده، بينما تُعدّ إجرائية إذا كانت ضمن قواعد القانون الإجرائي، وهكذا يعتمد هذا الرأي علي الموقع (الطبوغرافي) للنص علي حد تعبير الفقه الإيطالي [٢٦].

وقد تعرض هذا المعيار لنقد شديد حاصله أن الموقع الطبوغرافي للنص لا يكشف عن تحديد جوهر القاعدة، فمن القواعد الموضوعية ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للأحكام العقابية بخصوص امتناع الشاهد عن الحضور أو عن أداء الشهادة او بفرض عقوبة الحبس في حال عدم دفع الغرامة [٢٧]، ومن القواعد الإجرائية ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كما هو الحال في تعريف الحكم البات [٢٨].

ثانياً: معيار الغاية من القاعدة:

ذهب رأي إلى إتباع معيار: (**الغاية**) التي تستهدفها القاعدة ابتغاء التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية. فالقاعدة الموضوعية تستهدف الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة والحفاظ على أمنه ولهذا فهي دائما قِبل-ضد- الفرد لا لمصلحته، وذلك على العكس من القواعد الإجرائية فهي تستهدف دائما مصلحة الفرد[٢٩].

وقد انتقد هذا المعيار لأن قانون العقوبات قد يتضمن قواعد جنائية في مصلحة الجاني، كالقواعد التي تقرر موانع المسؤولية[٣٠] والعقاب (الاعذار القانونية المعفية) [٣١] أو الاعذار القانونية المخففة و الظروف القضائية المخففة[٣٢] أو تبين أحكام أسباب الاباحة[٣٣] او وقف التنفيذ[٣٤]. ومن ناحية أخرى فإن قانون الإجراءات قد يتضمن قواعد قبل الجاني، كالقواعد التي تجيز لقاضي التحقيق القبض على المتهم[٣٥] أو توقيفه[٣٦]، وغالباً ما تكون الإجراءات الجنائية ماسه بحقوق وحريات المتهمين بيد أن قانون الإجراءات- أصول المحاكمات- الجنائية يسعى الى تحقيق المواءمة والموازنة بين حريات وحقوق الافراد وبين حق الدولة في العقاب.

ثالثا: معيار الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة

يذهب انصار هذا المعيار الى ان ما يميز القاعدة الموضوعية عن القاعدة الاجرائية هو الجزاء المقرر على مخالفة القاعدة القانونية، فإن كان الجزاء عقابياً فالقاعدة تنتمي إلى قانون العقوبات و إن كان الجزاء إجرائيا (عدم القبول، السقوط، البطلان، الانعدام) فأنها تنتمي الى قانون الإجراءات الجنائية[٣٧].

وهذا المعيار بدوره غير دقيق ذلك أن المشرع في عدد غير قليل يقرر لمخالفة قاعدة قانونية واحدة جزاء عقابي وأخر إجرائي، كما هو الشأن في القواعد التي تحمي الحرية الشخصية من القبض غير المشروع، إذ يترتب على هذا القبض جزاء إجرائي متمثل في البطلان، فضلا عن **إمكان** توقيع العقاب على من قام بالقبض غير المشروع[٣٨].

رابعا: معيار جوهر القاعدة ومضمونها:

يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن معيار التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية مناطه جوهر القاعدة ومضمونها، فالقواعد الموضوعية تنظم حق الدولة في العقاب، نشأةً وتعديلاً وانقضاءً، بينما تستأثر القواعد الإجرائية بتحديد الأساليب وأشكال اقتضاء هذا الحق أمام السلطة القضائية، بمعنى أن قواعد الإجراءات تتضمن وضعاً للأشكال وتحديد الأساليب التي يجب إتباعها بغية تطبيق القواعد الموضوعة توصلاً إلى تأكيد حق الدولة في العقاب أو نفيه[٣٩].

ويلقي هذا الرأي تأييد غالبية الفقهاء فهم يرونه أكثر دقة وأقوى حجة من المعايير سالفة البيان والتي عجزت عن التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية [٤٠].

الفرع الثاني
The Second Branch
تحديد طبيعة قواعد التقادم
Determine the Nature of Prescription

تناولنا فيما سبق بيان معيار التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، وسنتناول هنا بيان موضع قاعدة التقادم من بين هذه القواعد، نظراً للأهمية المترتبة على التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية.

وفي الفقه خلاف كبير حول طبيعة قواعد التقادم، فمن الفقهاء من يعتبرها موضوعية، ومنهم من يراها إجرائية، ومنهم من يصورها على أنها مزيجاً من القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية أو بالأحرى ذات طبيعة مختلطة، وقد ضاعف من حدة هذا الخلاف الفقهي أن بعض التشريعات تعالج التقادم ضمن قواعد قانون العقوبات، بينما يعالجه البعض ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية[٤١]، وبما اننا توصلنا في الفرع السابق الى تحديد المعيار الذي رجحه الفقه للتمييز بين القواعد الموضوعية والاجرائية وهو ذلك المعيار القائم على -مضمون وجوهر القاعدة- فسنقصر البحث هنا على خضوع قواعد التقادم للمعيار ذاته دون تكرار للاراء السابقة والنقد الموجه لها.

وبما ان قواعد التقادم ترد على حق الدولة في العقاب فأنها تكون من ضمن القواعد الموضوعية اين كان موقعها سواء كانت واردة في قانون العقوبات ام واردة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ ان من شأن تطبيقها -عند انتهاء المدة المحددة قانوناً- أن تنهي حق الدولة في العقاب أي تقضي عليه في ذاتهِ، فلا يبقى ثمة محل لأي أسلوب او أي طريقة تتبع في سبيل ممارسته، ويستوي في ذلك أن كان التقادم وارداً على الجريمة – الدعوى- أو وارداً على العقوبة، ففي الحالتين ينهار حق الدولة في العقاب، ولا يتعلق بمحض تنظيم اجرائي يدور حول هذا الحق، وإنما بصميم الحق ذاته وجوداً وعدماً، وليس هذا سوى معنى القاعدة الموضوعية المنتمية الى قانون العقوبات، فهي كل قاعدة تحكم ذات الحق في العقاب فتنشئهُ او تعدل فيه او تقضي عليه[٤٢].

المبحث الثاني
The Second Topic
أحكام توقيتات التقادم
Prescription Date Provisions

يشترط في التقادم لانقضاء الدعوى الجزائية أو لسقوط العقوبة المحكوم بها مضي الزمنية المحددة قانوناً، وقد تعترض سريان هذه المدة اسباب قانونية او مادية من شأنها ان تقطع هذهِ المدة او توقفها، مما يستوجب معها زوال المدة السابقة واحتسابها من جديد في الفرض الأول-الانقطاع-، والاستئناف في احتساب المدة بعد زوال السبب الموقف في الفرض الثاني -الوقف-، وتعرف هذهِ الأسباب بعوارض التقادم.

ولأجل الإحاطة بجوانب الموضوع وتسلسله المنطقي سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الأول ميعاد التقادم، وسنتطرق في المطلب الثاني لعوارض التقادم.

المطلب الأول
The First Requirement
ميعاد التقادم
Prescription Date

تتباين التشريعات من دولة الى أخرى في تحديد مدة التقادم تبعاً لسياسة كل مشرع، فهي لا تعرف ميعاداً واحداً للتقادم يسري على كل الجرائم على اختلاف أنواعها، كما ان مدة التقادم تختلف من جريمة الى أخرى في التشريع ذاته، كما ان تقادم الدعوى الجزائية يختلف في مدتهِ وكيفية احتسابها وسريانها عن تقادم العقوبة، ونظراً لهذا الاختلاف سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الأول مدة تقادم الدعوى وكيفية احتسابها، في حين سنفرد الفرع الثاني الى مدة تقادم العقوبة وكيفية احتسابها.

الفرع الأول
The First Branch
مدة تقادم الدعوى الجزائية وكيفية احتسابها
The Prescription for a Criminal Case and how it is Calculated

سنقسم هذا الفرع على نقطتين سنتطرق في الأولى الى مدة التقادم وفي النقطة الثانية سنتناول بدء مدد التقادم وكيفية احتسابها المدة على النحو الاتي:

أولا: مدة تقادم الدعوى الجزائية:

لا تعرف التشريعات الاخذة بنظام التقادم ميعاداً واحداً للتقادم فهي تختلف من دولة الى أخرى، كما انها تختلف باختلاف الجرائم في التشريع ذاته، إذ ان -القاعدة العامة-

التي تخضع لها مدد التقادم هي تدرج مواعيد التقادم، فمدة تقادم الجناية تكون أطول من مدة تقادم الجنح وهذه الأخيرة تكون أطول من تقادم المخالفات، والعلة في هذا الاختلاف غير خافيه إذ انها تتناسب مع ما اورثته الجريمة من آثار واخطار [٤٣] فالجناية أكثر جسامة من الجنح والأخيرة بدورها أكثر جسامة من المخالفات وفق التقسيم الثلاثي للجرائم [٤٤].

ومن امثلة التشريعات التي اخذت بمبدأ – **تدرج مواعيد التقادم**- هو قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتحديداً في المادة (١٥) التي تنص على أنه: (تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات لمضى عشر سنين من بوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك...). فهذه المادة قد بينت أن مدة انقضاء الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفي الجنح تنقضي الدعوى الجزائية بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفي المخالفات تنقضي الدعوى الجزائية بمضي سنة واحدة من يوم وقوع الجريمة، فالمدد السابقة هي القاعدة العامة في سقوط الدعوى الجزائية، بيد أن هذه القاعدة العامة في شأن مدد قد خرج عليها المشرع في بعض الحالات باستثناء حيث نص على انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم بعد مرور فترة زمنية أقل، من ذلك على سبيل المثال: ما اورده المشرع في المادة (٥٠) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية فقد نصت هذه المادة على أن "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق". ولذا فإن المشرع قد يحدد لبعض الجرائم مدد أقل من المدد المقررة أو أكثر منها وذلك وفقا للاعتبارات التي يرد أنها محققة للعلة التشريعية التي أملت عليه الاعتداء بنظام تقادم الدعوى [٤٥].

أما في التشريعات العراقية فقد اعتنق قانون رعاية الاحداث مبدأ تدرج مواعيد التقادم فجعل مدة تقادم دعوى جرائم الجنايات أطول من مدة تقادم دعوى جرائم الجنح، حيث ورد في المادة (١/٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٤ التي نصت على أنه: (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح...).

وما يلاحظ على النص أعلاه هو اخراج جرائم المخالفات من نطاق التقادم وهو امر منتقد، فالمخالفة أقل أهمية من الجنايات والجنح، فهي الأولى بالشمول بنظام التقادم. ومن الملاحظ ايضاً أن المشرع لم يحدد موعداً لبدء سريان مدة التقادم، غير ان الفقه

والقضاء العراقيين يجمعان على ان بدء احتساب المدة يكون من يوم ارتكاب الجريمة [٤٦].

ومدد انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة وفقا لما لمبدأ-تدرج مواعيد التقادم حسب نوع الجريمة- يعتريه بعض الصعوبات منشأها توافر بعض الظروف والأعذار التي يخول المشرع بمقتضاها القاضي الحكم بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة في القانون أو أن يلزمه لذلك، **فما هو أثر ذلك على نوع الجريمة، هل يتحدد نوعها طبقا للعقوبة التي حكم بها القاضي أم أن نوعها يتحدد وفقا للعقوبة التي قررها المشرع أصلا للجريمة؟** لقد ثار خلاف في هذا الصدد نجمله فيما يلي:

١. **إذا توافر عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف (أسباب التخفيف)** [٤٧]**:** فإذا كانت الجريمة بحسب الأصل جناية ولكن توافر لها عذر قانوني مخفف وجوبي أدى إلى أن يحكم القاضي بعقوبة الجنحة، فهل تسري مدد تقادم الدعوى الجزائية الخاصة بالجناية أم مدد التقادم الخاصة بالجنحة؟ لن نخوض هنا في النقاش الدائر حول دور الاعذار والظروف القضائية المخففة في تغيير وصف الجريمة، ذلك لان المشرع العراقي قد حسم الامر بالنسبة للظروف القضائية والاعذار المخففة إذ لا تتغير معها نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها بعقوبة أخف [٤٨].

غير اننا نذهب مع الرأي القائل بوجوب تغير نوع الجريمة في حال توافر عذر قانوني مخفف، ومثال ذلك عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) عقوبات والخاص بمعاقبة الزوج الذي يفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هي وشريكها أو أحدهما أو يحدث بهما أو بأحدهما عاهة مستديمة فإن المشرع قد ألزم القاضي بالحكم على الزوج بعقوبة الحبس بدلا من العقوبات المقررة للجنايات والمنصوص عليها في المواد (٤٠٥) و (٤٠٦) و (٤١٢)، فإن هذه الأعذار المخففة وجوبيه لا يملك القاضي حيال توافرها سوى الحكم بعقوبة الجنحة وهذا يؤدي إلى القول بأن العقوبة هي وحدها التي قررها المشرع للجريمة، وهذا يستتبع الاعتراف بأن الجريمة جنحة ولذا يسرى بشأنها مدد التقادم المقررة للجنح، وهذا هو الرأي الراجح فقها[٤٩].

٢. **إذا توافر ظرف مشدد (أسباب التشديد)** [٥٠]**:** لا يشكل هذا الامر صعوبة إذا ما رجعنا الى القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي فالجرائم تحدد بنوع العقوبة المقررة لها قانوناً، **فان كان التشديد وجوبي** فان القاضي لا يملك سوى الحكم بالعقوبة المقررة لها فهنا يتغير وصف الجريمة، ومثالها تغير نوع جريمة السرقة من الجنحة المنصوص عليها في المادة (٤٤٦) الى احدى جنايات السرقة المنصوص عليها المواد (٤٤٠-٤٤٥)، وهذا هو الرأي الذي يجمع عليه الفقه ايضاً[٥١]، وبالتالي فأن المدة اللازمة للتقادم هي المدة المقررة لجرائم الجنايات.

اما الظروف المشددة – الجوازية- كظرف العود(١٣٩-١٤٠)عقوبات، فأن مسألة تأثيرها على وصف الجريمة محل نقاش وجدل غير ان الرأي الراجح والذي نميل له هو ان هذهِ الظروف تغير من وصف الجريمة عملاً بالقاعدة العامة التي تعتمد على العقوبة الأشد، إذ ان الجريمة تنقلب إلى جناية ورد ذلك أن المشرع قد جعل الأمر جوازياً للقاضي في أن يحكم بعقوبة الجنحة أو بعقوبة الجناية على المجرم العائد، وبذا يكون القانون قد قرر عقوبتين ولذا فإن العبرة تكون بأشدهما إلا وهي عقوبة الجناية بصرف النظر عما يحكم به القاضي فعلا الأمر الذي يترتب عليه أن تسقط الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بالمدة المقررة للجنايات، وهو الرأي الأقرب إلى الصواب[٥٢].

وبقي ان نشير اخيراً الى ان من المتفق عليه فقهاً وقضاءً ان العبرة في تحديد وصف الجريمة هو بالتكييف القانوني الذي تقرره محكمة الموضوع لا محكمة التحقيق، ذلك لان التكييف الذي يخلعهُ قاضي التحقيق على الواقعة محل الدعوى الجزائية غير ملزم لمحكمة الموضوع إذ لها ان تغير هذا التكييف[٥٣]، كما انه لا يتوقف التكييف القانوني للجريمة على نوع المحكمة التي ترفع اليها القضية، ويترتب على ذلك أنه إذا قدم متهم امام محكمة الجنايات بناءً على اتهامهِ بجناية سرقة-مثلاً- فأن للمتهم ان يتمسك بتقادم الجنحة إذا استبعدت المحكمة الواقعة التي ترفع او تغير الجريمة الى وصف الجناية[٥٤].

ثانياً: بدء سريان مدة التقادم للدعوى الجنائية وكيفية احتسابها:

اختلف الفقه في تحديد موعد بدء سريان مدة التقادم على الرغم من تحديد ذلك قانوناً، فبالرجوع الى المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد انه حدد موعد بدء سريان التقادم من يوم وقوع الجريمة، غير أن الاختلاف كان منصباً على تفسير عبارة (من يوم وقوع الجريمة)، إذ ذهب غالبيه الفقه[٥٥] الى احتساب مدة التقادم من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، لان يوم ارتكاب الجريمة انما هو يوم ناقص والمشرع في حساب المدة يحسبها بالأيام كاملة وليس بالساعات حيث عبر عن ذلك: (بيوم وقوع الجريمة)، ولم يقل (بلحظة وقوع الجريمة)، وذهب البعض[٥٦] إلى القول: بأن المدة يبدأ حسابها من (يوم وقوع الجريمة) وليس من (اليوم التالي).

ويكون حساب المدة بالتقاويم الميلادي وليس بالتقويم الهجري[٥٧]. علماً بأن تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة يقع على عاتق محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، لذلك فأنه يجب على محكمة الموضوع أن تحدد تاريخ وقوع الجريمة وذلك متى دفع أماها بسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم، وإلا كان حكمها قاصرا متعين النقض [٥٨]. وقد ذهبت بعض الآراء إلى القول: بأن المتهم هو الذي يقع على عاتقه عبء إثبات وقت وقوع الجريمة، ذلك لأنه هو الذي يستفيد من التقادم، ولذا فهو طريق له لكي يخلص نفسه

من المحاكمة، بيد أنه يؤخذ على هذا الرأي أن سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم، من النظام العام الأمر الذي يترتب عليه أن المحكمة عليها الحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه المتهم بل حتى ولو تنازل عنه[٥٩].

.وإذا كانت القاعدة أن المدة لا يبدأ حسابها إلا من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلا أن المشرع قد يخرج على هذه القاعدة في بعض الأحوال مقررا أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من وقت لاحق لارتكاب الجريمة وهذا ما ورد النص به في الفقرة (الثالثة) من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ونصها: "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المستقلة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك"، وأن الجرائم المشار إليها هي جرائم الاختلاس والاستيلاء والاضرار بمصلحة عامة واستخدام العمال سخرة...الخ من الجرائم الواردة في المواد(١١٢-١١٢ مكرراً) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، والتي تقع من موظف عام، فهذه الجرائم لا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية بصددها إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وترجع حكمة هذا الاستثناء (أو الخروج على القاعدة العامة في حساب بدء مدة التقادم) الى ان بقاء الموظف في وظيفتهِ قد ييسر له سبيل إخفاء امر جريمته عن السلطات المختصة، الامر الذي يتعذر معهُ كشف الجريمة، لذا فإن المصلحة العامة تقتضي إلا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية في شأن تلك الجرائم إلا من تاريخ انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

الفرع الثاني
The Second Branch
مدة تقادم العقوبة وكيفية احتسابها
The Prescription for the Punishment and how it is Calculated

سنقسم هذا الفرع على نقطتين سنتطرق في الأولى لمدة التقادم وفي النقطة الثانية سنتناول بدء مدد التقادم وكيفية احتسابها المدة على النحو الاتي:

اولاً: مدة تقادم العقوبة- تدرج مواعيد التقادم-:

كما هو الحال في تقادم الدعوى فأن التشريعات الجنائية لا تعرف ميعاداً واحداً لتقادم العقوبة على مختلف أنواعها، فهي تعتنق مبدأ تدرج مواعيد التقادم فمدة تقادم العقوبة الصادرة في جرائم الجنايات أطول من المدة اللازمة لتقادم العقوبة الصادرة في الجنح وهذه الأخيرة أطول من المدة اللازمة لتقادم العقوبة الصادرة بالمخالفات.

ومثال على هذه القوانين التي اعتنقت مبدأ تدرج مواعيد تقادم العقوبة، هو ما ورد

بالمادة (١٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي التي تقضي بتقادم العقوبة المحكوم بها في الجناية بمضي عشرين سنة، وفي الجنح بمضي خمس سنوات، وفي المخالفات بمضي سنتين. هذا ولم يضع المشرع الفرنسي مدة خاصة لتقادم عقوبة الإعدام، وذلك لإلغاء هذهِ العقوبة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨١[٦٠].

كذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري إذ نصت المادة (٥٢٨) منه على سقوط العقوبة المحكوم فيها بالجناية بمضي عشرين سنة عدا عقوبة الإعدام فأنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، اما العقوبة المحكوم بها في الجنح فتسقط بمضي خمس سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في المخالفة بمضي سنتين[٦١].

كذلك الحال في قانون رعاية الاحداث العراقي إذ جعل مدة سقوط التدبير بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات في الحالات الأخرى على تاريخ انتهاء مدة التدبير المحكوم به[٦٢].

والعبرة – كما هو الحال في تقادم الدعوى- هو بنوع الجريمة وفق العقوبة المقررة لها قانوناً لا بالعقوبة التي تقررها المحكمة لوجود أسباب التخفيف او التشديد، ومنعاً للتكرار والاطالة فأننا نحيل الى الاحكام التي سبق وان تناولنها في الفرع السابق بشأن أثر أسباب التخفيف او التشديد على مدد التقادم.

فمعيار تحديد مدة التقادم هو **نوع الجريمة** المحكوم بالعقوبة من اجلها وليس درجة جسامة العقوبة المنطوق بها في حد ذاتها، فعقوبة الحبس-مثلاً- هي عقوبة مقررة للجنحة بحسب الأصل ولكنها قد يقضي بها على جرائم الجنايات لوجود سبب من أسباب التخفيف (عذر او ظرف قضائي)، ولذلك من الممكن ان تتقادم عقوبة الحبس بمضي عشرين سنة –إذا كانت صادرة في الجنايات-، وبمضي خمس سنوات -إذا كانت صادرة في الجنح-[٦٣].

وقد انتقد جانب من الفقه سياسة المشرع في اعتماد المعيار أعلاه، وذلك على أساس ان محل التقادم هو العقوبة وليس الجريمة مما يستوجب ان يكون المناط في تحديد المدة هو: (نوع العقوبة) وليس (الجريمة)، فضلاً عن أن منهج سياسة المشرع في هذا الشأن تفضي الى نتائج لا يمكن قبولها، فلو فرض أن المحكمة عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه في جناية بعقوبة الحبس عملا بظروف التخفيف، فإنه يجب - طبقا لسياسة المشرع - أن يمضي المحكوم عليه عشرون سنة قبل أن تسقط العقوبة بمضي المدة، وهو ما لا يمكن تصوره[٦٤].

ومن جنبنا فأننا نذهب مع الرأي القائل بعدم صحة النقد السابق، لأن ربط التقادم، بنوع الجريمة وليس العقوبة المحكوم بها يتلاءم مع تبريرات وحكمة التقادم ومنها النسيان العام، إذ أن ذكرى الجناية تعلق في الأذهان مدة أطول من الجنح والمخالفات، فكان مناسبا

أن تتقادم عقوبتها بمدة أطول، بصرف النظر عن نوع هذه العقوبة[٦٥].

ثانياً: بدء مدة تقادم العقوبة وكيفية احتسابها

ان القاعدة العامة التي تحكم موعد سريان مدة تقادم العقوبة هو ان يتم احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإدانة باتاً، اما -الاستثناء- فيتم احتسابها من تاريخ صدور حكم الإدانة الغيابي في جناية[٦٦]، ولكل من القاعدةِ والاستثناء علة وحكمة سنقف عليها بإيجاز، وذلك على النحو الاتي:

١. القاعدة العامة في بدء احتساب مدة تقادم العقوبة

قدمنا فيما سبق ان القاعدة العامة في بدء احتساب التقادم هو من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالإدانة باتاً، مما يقتضي معه توضيح المقصود بالحكم البات وتميزه عن غيره، مع بيان العلة من ذلك.

فمن المعلوم ان الاحكام الجنائية تتقسم الى عدة أنواع تختلف فيما بينها من حيث اثارها ومدى قابليتها للطعن فيها فهي تنقسم الى من حيث صدورها في مواجهة المتهم أو في غيبته الى احكام حضورية وأخرى غيابية، كما تنقسم بالنظر الى موضوعها الى احكام فاصلة-نهائية- في الموضوع واحكام سابقة على الفصل فيه، واخيراً نقسم من حيث قابليتها للطعن فيها الى احكام ابتدائية واحكام نهائية واحكام باتة[٦٧].

فالحكم البات هو ذلك الحكم الذي اصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لإعادة النظر فيه، اما لاستنفاذ كافة طرق الطعن او بفوات او انقضاء مواعيد الطعن فصار غير قابل للتعديل او الإلغاء ايه انه يحوز حجية الشيء المقضي به[٦٨].

وعلة ارتباط تقادم العقوبة بالأحكام الباتة دون الاحكام الفاصلة -النهائية- القابلة للتنفيذ فور صدورها[٦٩]، ذلك لان الاحكام النهائية -القابلة للتنفيذ- هي احكام غير منهية للدعوى الجزائية على الرغم من تنفيذها فأنها غير مستقرة وهي عرضة للنقض أي لا تحوز حجية الشيء المقضي به، ولو جاز أن يبدأ تقادم العقوبة قبل ان يصبح الحكم الصادر فيها باتاً لكان معناه أن العقوبة قد بدأت بالتقادم والدعوى الجزائية لازالت قائمة، وهو مما لا يستقيم قانوناً، لان ذلك يعني خضوع كل من الدعوى والعقوبة المحكوم بها للتقادم في آن واحد ذلك لان الحكم الصادر فيها غير البات يعد اجراءً من إجراءاتها- **خاصة وان مدة تقادم الدعوى تُحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ اخر اجراء صادر فيها**-، وبما ان مدة تقادم الدعوى اقصر من مدة تقادم العقوبة، فأن تقادمت الدعوى الجزائية انقضت وبانقضائها تزول كافة الاحكام الصادرة فيها بما في ذلك حكم الإدانة ومن ثم لم يعد هناك عقوبة تتقادم[٧٠]. لذا فأن القاعدة العامة هي ان تبدأ مدة سريان تقادم العقوبة من تاريخ صيرورة الحكم باتاً.

٢. الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في بدء احتساب مدة تقادم العقوبة

خرجت التشريعات -الأخذة بنظام التقادم- على القاعدة العامة سالفة الذكر والتي تحدد بدء سريان مدة تقادم العقوبة بصيرورة الحكم باتاً، وذلك في الاحكام الغيابية الصادرة في الجنايات إذ جعلت من تاريخ صدورها تاريخاً لبدء سريان مدة تقادم العقوبة المحكوم بها فيه(٧١)، وعلة هذا الاستثناء تبدو بائنة، ذلك لان الحكم الغيابي الصادر في الجنايات هو حكم غير منهي للدعوى الجزائية فهو كما يصفه الفقه بانه حكم تهديدي او معلق على شرط فاسخ مقتضاه تسليم المحكوم عليه نفسه او القاء القبض عليه فأن تحقق الشرط زال الحكم باثر رجعي ولم يعد لهُ وجود قانوني واعتبر كانه لم يصدر قط، ولذلك يسقط هذا الحكم تلقائياً بقوة القانون(٧٢)، وبذلك فهو اجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ومن المقتضى ان يخضع -من حيث الأصل- لتقادم الدعوى الجزائية كون ان مدة تقادم الدعوى الجزائية تحتسب من تاريخ ارتكاب الجريمة او من اخر اجراء صادر فيها، غير ان النتيجة نظراً لما ينطوي عليه اعمالها من شذوذ بجعل مركز المحكوم عليه غيابياً افضل من مركز المحكوم عليه حضورياً ذلك لان الأول يخضع لتقادم الدعوى الجزائية، اما الثاني فيخضع لتقادم العقوبة والتي تتقادم بمدة أطول من الدعوى الجزائية، لذا أراد المشرع ان يساوي بينهما فأخضعهما لتقادم واحد الا وهو تقادم العقوبة(٧٣).

المطلب الثاني
The Second Requirement
عوارض التقادم
Interception of Prescription

قد تعترض سريان مدة التقادم أسباب تؤدي الى انقطاعهِ وايقافه (٧٤)، ويقصد بانقطاع التقادم هو ضياع الوقت الذي مضى من مدة التقادم واعتباره كأن لم يكن نتيجة لاعتراضها بسبب منصوص عليه قانوناً من شأنه إطالة مدة التقادم (٧٥)، بمعنى زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً نتيجة سبب نص عليه القانون. وبدء سريان مدة التقادم من جديد ابتداءً من تاريخ زوال سبب الانقطاع (٧٦).

اما وقف التقادم فيقصد به تعطيل سريان المدة اللازمة للتقادم لفترة من الوقت عندما يطرأ سبب مانع من سريانها، حتى إذا زال هذا السبب عادت المدة الى السريان(٧٧). بعبارة أخرى هو قيام مانع يحول دون استمرار سريانه حتى إذا مازال هذا المانع استأنف التقادم سيره حتى اكتمال مدته اعتباراً من التاريخ الذي توقف فيه(٧٨).

والفرق بين انقطاع التقادم وايقافه ان الأول يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طروءه وكأن لم تمض من التقادم أي مدة. أما الثاني-الوقف- فلا يخرج هذه المدة من الاعتبار بل يضمها الى المدة التي تلته(٧٩).

وتجدر الإشارة ان المفاهيم أعلاه لا تختلف في تقادم الدعوى عنه في تقادم العقوبة، غير أن أسباب واثار كل منهما تختلف عن الاخر. ونظراً لعدم تبني المشرع العراقي لنظرية التقادم كقاعدة عامة ونظراً لعدم بيان عوارض التقادم، فأننا سنستعين بأحكام القانون المصري، وسنعرض لها بشكل موجز في فرعين سنتناول في الأول انقطاع مدة التقادم، وسنتطرق في الفرع الثاني الى إيقاف مدة التقادم.

الفرع الأول
The First Branch
انقطاع مدة التقادم
Interruption of the Prescription

نظراً لاختلاف أسباب واثار انقطاع مدة تقادم الدعوى عنه في تقادم العقوبة، فأننا سنفرد لكل منهما نقطة مستقلة نتناول في كل منها أسباب وتبرير واثار الانقطاع، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: انقطاع مدة تقادم الدعوى

سنتناول هنا تبرير وأسباب انقطاع تقادم والاثار المترتبة عليه وذلك على النحو الاتي:

١. **تبرير او حكمة الانقطاع:** ان حكمة الانقطاع مرتبطة اساساً بفكرة التقادم ذاتها، فاذا ما برر التقادم بأنه يعني نسيان للجريمة، فأن انقطاع مدة التقادم يدحض هذا المبرر ويجعل الجريمة ماثلة في الاذهان ولم تدرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة للسقوط [٨٠]، وان برر التقادم على أساس ضياع الأدلة، فالانقطاع يحول دون فساد الأدلة او التقليل من قيمتها، واذا ما برر التقادم على أساس الاستقرار القانوني الذي جوهرهُ وضع حد للنزاع بان يقف عند حد معين، فأن إجراءات الانقطاع تؤدي الى تجديد النزاع ما بين اطراف الدعوى الجزائية [٨١].

٢. **أسباب الانقطاع-في القانون المصري-**: أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى أسباب الانقطاع ذلك لعدم الأخذ بنظام التقادم كمبدأ وأن ما أخذ به في قانون رعاية الأحداث وقانون الكمارك من تقادم الدعوى لم تنظم لها أحكام الإجراءات القاطعة للتقادم، الا أنه في التشريعات الجزائية للدول العربية التي أخذت بنظام التقادم نظمت قواعد عامة بشأن قطع التقادم رغم تباين المواقف منها فنجد أن المادة (١٧) [٨٢] من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد حددت أسباب انقطاع التقادم في: إجراءات الاتهام، وإجراءات التحقيق، وإجراءات المحاكمة، وهذه الأسباب الثلاثة لا يشترط أن تتم في مواجهة المتهم أو أن يخطر بها على وجه رسمي، فهي تنتج أثرها في قطع التقادم حتى ولو جرت في غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقي. وقد أضاف المشرع المصري سببين

آخرين هما إجراءات الاستدلال-التحري وجمع الأدلة-، والأمر الجزائي، غير أنه يجب فيهما أن يتم أيهما في مواجهة المتهم أو أن يخطر به على وجه رسمي، ولا ينقطع التقادم بما عدا ذلك من إجراءات [٨٣].

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[٨٤] وتحديداً في المادة (٣/٣٤٩) منه جاءت بيان أسباب انقطاع الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها. وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[٨٥] قدد حدد في المادة (٤٣٧) أسباب انقطاع مدة تقادم الدعوى الجزائية باتخاذ أجراء من الإجراءات التحقيقية. أما بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي[٨٦] ففي المادة (٨) منه أشار إلى أسباب انقطاع مدة تقادم الدعوى بأنه ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي.

مما تقدم يمكننا اجمال الأسباب القاطعة لتقادم الدعوى بالإجراءات التالية، والتي سنتناولها بشيء من الايجاز وذلك على النحو الاتي:

أ. إجراءات الاتهام:

وهي الإجراءات التي تؤدى إلى تحريك الدعوى الجزائية، سواء أقام بها النيابة العامة (الادعاء العام) أو المتضرر من الجريمة او المحكمة في الجرائم التي تقع امامها[٨٧]. وتنتج إجراءات الاتهام أثرها في قطع التقادم ولو جرت أمام قضاء غير مختص [٨٨]، ذلك لان اصدار قرار بعدم الاختصاص أو عدم القبول يقتض تحقيقاً تتعرف به -جهة التحقيق- على حدود اختصاصها في الدعوى المرفوعة لها او تتحرى عن توافر شروط القبول أو عدم توافرها ومثل هذا التحقيق يقتضي إجراءات من شأنها أن تقطع التقادم [٨٩].

ب. إجراءات التحقيق-الابتدائي-[٩٠]:

هي الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة في شأن الجريمة التي وقعت وتجميعها ومن ثم تقدير كفايتها-العددية- لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة [٩١]، ويستوي في هذه الإجراءات أن تكون قبل المتهم أم في مصلحته، وأيا كانت السلطة التي اتخذتها طالما كانت مختصة بذلك طبقًا للقانون وكان إجراؤها صحيحاً، ومن امثلة إجراءات التحقيق التكليف بالحضور، القبض، الاستجواب، التوقيف، سماع الشهود، التفتيش...الخ. فإجراءات التحقيق تعدّ قاطعة لمدة تقادم الدعوى الجزائية مادامت كانت إجراءات صحيحة وموافقة للقانون [٩٢].

ج. إجراءات المحاكمة [٩٣]:

يقصد بإجراءات المحاكمة جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة بمجرد رفع

الدعوى إليها حتى الفصل فيها، فيندرج تحتها إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة كسؤال المتهم وسماع الشهود وندب الخبراء وتأجيل نظر الموضوع إلى جلسة أخرى أو وقف السير في الدعوى لسبب من أسباب الوقف، وكذلك من قرارات وأحكام سواء أكانت فاصلة أو غير فاصلة في موضوع الدعوى [٩٤].

وتعد إجراءات المحاكمة قاطعة للتقادم ولو صدرت من قضاء غير مختص، فأن صدور حكم بعدم الاختصاص يؤدى إلى قطع التقادم، إذ يقتضي الوصول إلى هذا القضاء تحقيقاً تجريه المحكمة وهو ما يجعل التقادم منقطعاً [٩٥].

د. إجراءات الاستدلال-التحري وجمع الأدلة [٩٦]:

وهي الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي-عضو الضبط القضائي- لجمع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها تمهيداً لتحقيق في الدعوى الجزائية [٩٧]، وتقطع إجراءات الاستدلال مدة تقادم الدعوى الجزائية وفق احكام قانون الإجراءات المصري إذ تمت في مواجهة المتهم او أخطر بها بشكل رسمي[٩٨].

ه. الامر الجزائي:

ان الامر الجزائي هو امر قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون ان يستند الى تحقيق قضائي يجري وفق القواعد العامة [٩٩]. وبتعبير آخر هو امر قضائي صادر بالإدانة او العقوبة أو بالأفراج من لدن المحكمة المختصة بإصداره دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة (المخالفات والجنح غير المهمة)[١٠٠].

وقد تبنى المشرع العراقي نظام الامر الجزائي للفصل في قضايا **المخالفات** التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وان طلباً بالتعويض وبرد المال لم يقدم، وان الفعل ثابت على المتهم، فتصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم[١٠١].

وقد عدّ-المشرع المصري- بموجب المادة (١٧) من قانون الإجراءات الامر الجزائي اجراءً قاطعاً لمدة التقادم، ذلك لأنه يعد حكماً جنائياً ويترتب عليه اثار هذا الحكم فيما يتعلق بالحجية وقوته في انقضاء الدعوى الجزائية[١٠٢] عندما لا يعترض عليه او عندما يرد الاعتراض إذا لم يحضر المعترض او عندما يكون الاعتراض مقدما بعد مدته القانونية[١٠٣]. لهذا فإن القانون قد نص صراحة على اعتبار الأمر الجزائي قاطعاً للتقادم، ويكون قد أتى بتطبيق سليم لمبدأ الانقطاع بإجراءات المحاكمة، وحتى إذا سكت القانون عن هذا النص فإنه كان يمكن على ضوء التكييف القانوني السليم لاعتراف للأمر الجزائي بأثره القاطع للتقادم[١٠٤].

٣. اثار انقطاع تقادم الدعوى:

إذا انقطع التقادم بإجراء من الإجراءات السابقة ترتب على ذلك سقوط المدة التي

مضت قبل توافر سبب الانقطاع، لكي تبدأ مدة جديدة من اليوم الذي حدث فيه الانقطاع [١٠٥]. فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء [١٠٦]، فإن كانت الدعوى في دور التحقيق الابتدائي يعتبر آخر إجراء فيها مُبدأً لسريان المدة، وإن كانت في دور المحاكمة اعتبر آخر إجراء مُبدأً لمضي المدة، حتى يحوز الحكم الصادر فيها درجة البتات فحينئذ تبدأ المدة المسقطة للعقوبة، وتحسب لانقضاء الدعوى الجزائية مدة كاملة من تاريخ الانقطاع أي تحسب المدة ابتداء من جديد[١٠٧].

ولانقطاع تقادم الدعوى اثراً عينياً سواء تعلق الامر بالأشخاص -المتهمين-، أو فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، اما الأول-فيما يتعلق بالأشخاص- فانه يشمل جميع المتهمين بارتكاب الجريمة دون استثناء [١٠٨]، ذلك لان التقادم يفيد عند اكتماله جميع المتهمين، وبذلك يكون أي اجراء قاطع للمدة يعبر عن النية في متابعة الجريمة، حتى ولو بوشر ضد أحدهم [١٠٩]، وقد قضت محكمة النقض المصرية "أن الجريمة التي تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة غير قابلة للتجزئة، لا في حكم تعيين مبدأ المدة، ولا في حكم ما يقطعها من الإجراءات، ولهذا كان أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يُعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم، وحكمة سريان الانقطاع على كل من ساهم في الجريمة ولو لم تكن الإجراءات قد اتخذت ضده أن هذه الإجراءات تذكر الجمهور بالجريمة وبمرتكبيها بدون تفريق بين من اتخذت ضده منهم ومن لم تتخذ قبله"[١١٠].

اما فيما يتعلق بالجرائم، فأن الرأي الراجح هو أنه في الجرائم المرتبطة بوحدة الغرض يسري اثر الانقطاع على الجرائم الأخرى المرتبطة معها، ذلك لان الجريمة الاخف تندمج اجرائياً مع الجريمة الأشد، وتطبيقاً لذلك فأن الانقطاع في دعوى السرقة- مثلاً- يمتد الى الدعوى الناشئة عن إخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجريمة، وان الانقطاع في دعوى جريمة التزوير يمتد الى تقادم الدعوى الناشئة عن هذا التزوير [١١١].

ثانياً: انقطاع مدة تقادم العقوبة:

سنتناول تبرير وأسباب انقطاع تقادم والاثار المترتبة عليه وذلك على النحو الاتي:

١. تبرير انقطاع تقادم العقوبة:

إذا كانت جهات التنفيذ تسير في طريقها نحو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فأن النزاع يكون دائم التجدد مما لا مبرر له لإنهائه بالتقادم، طالما لم تمض فترة معقولة من تاريخ الحكم البات واتخاذ إجراءات تنفيذه، وإذا أردنا إيجاد تبرير قانوني الفكرة الانقطاع لوجدنا أنها مرتبطة اشد الارتباط بأساس التقادم ذاته وقد قلنا أن من أسس التقادم هو الضرورات العملية المتمثلة في ازدياد نسبة الإجرام وأحكام الإدانة الصادرة فيها واشتغال الدولة بتعقب بعض المجرمين، مما يلهيها عن العناية بالبعض الآخر والانقطاع يجزم بعدم

انشغال الدولة عن تعقب المجرمين ويقطع بإصرارها على ملاحقتهم مما ينتقي معه أساس التقادم[١١٢].

وكذلك فأذا قلنا أن النسيان هو أساس التقادم فان الانقطاع يرجع إلى أن يجدد الذكرى بالجريمة والعقوبة ويقطع دابر النسيان [١١٣]، وإذا قلنا الأساس هو الاستقرار القانوني حرصا على وضع حد معين للنزاع فإن الانقطاع من شانه تجديد النزاع، ومن ثم الحيلولة دون تحقق هذا الاستقرار [١١٤].

٢. أسباب الانقطاع:

لا يوجد في التشريع العراقي تنظيماً لانقطاع تقادم العقوبة كما هو الحال في انقطاع تقادم الدعوى لذلك سنبين اهم الإجراءات القاطعة للتقادم في التشريعات المقارنة، إذ حدد المشرع المصري أسباب انقطاع تقادم العقوبة في المادتين(٥٣٠ و٥٣١)[١١٥]، إذ تنقطع المدة في: القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو أي أجراء أخر من الإجراءات التنفيذية أو ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها.

كذلك الامر في قانون العقوبات السوري[١١٦]، إذ نصت المادة (٣/١٦٧) منه على أسباب انقطاع تقادم العقوبة ومنها حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ أو ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم. وورد بالمادة (١٠) من قانون الجزاء الكويتي أن مدة تقادم العقوبة تنقطع بالقبض على المحكوم عليه في عقوبة الحبس وفي عقوبة الغرامة بأي أجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه.

مما تقدم يمكننا اجمال الأسباب القاطعة لتقادم الدعوى بالإجراءات التالية، والتي سنتناولها بشيء من الايجاز وذلك على النحو الاتي:

أ. القبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

لم يتضمن القانون العراقي وكذلك التشريعات العربية تعريفاً للقبض، واقتصرت على بيان الجهة المخولة بمباشرتهِ والامر به وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها، كما أوردت بعض الإجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الاجراء، كواجبات او سلطات للجهة القائمة بمباشرتهِ [١١٧]، وكقاعدة عامة يرتبط القبض بإجراءات التحقيق وهو يهدف الى احضار المتهم امام القائم بالتحقيق كذلك يهدف الى منع الاضرار بسير التحقيق كما في حالة الهرب، لذلك اغلب التعريفات الفقهية او القضائية تقرنه بالتحقيق، إذ عرف بانه " اجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بألقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة [١١٨].

غير أن للقبض وظيفة أخرى غير ما ذكر أعلاه إذ ان من اغراضه الأخرى هو ضمان تنفيذ العقوبة وهذا ما أكدته المادة (٥٣٠) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (١٠) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (٢/٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [١١٩].

وقد نص كل من قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٥٣٠) على اعتبار القبض قاطعاً لمدة تقادم العقوبة بنصها: (**تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية...)ظن** وكذلك قانون الجزاء الكويتي تحديدا في المادة (١٠) منه بنصها: **(وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه...)**، وظاهر هذه النصوص يوحي بأن القبض على المحكوم عليه لا يقطع سوى تقادم العقوبات السالبة للحرية، غير ان الفقه وخاصة في مصر مستقر على ان المادة (٥٣٠) تضع قاعدة عامة على كل محكوم عليه بأية عقوبة كالإعدام والغرامة حيث لا يوجد ما يستوجب التمييز بين العقوبات المقيدة للحرية وغيرها من هذه الناحية[١٢٠].

ويشترط في القبض القاطع للتقادم أن يكون صحيحاً بتضمنه للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانوناً لان الاجراء الباطل لا ينتج اثره[١٢١]، ويشترط ان يتم القبض فعلاً لا بمجرد صدور الامر او البحث تمهيداً للقبض[١٢٢].

ب. إجراءات تنفيذ العقوبة متى اتخذت في مواجهة المحكوم عليه او وصلت الى علمه.

اعتبرت القوانين سالفة الذكر إجراءات تنفيذ العقوبة قاطعة للتقادم شرط ان تتم في مواجهة المحكوم او ان يصل الى علمه، وان تكون إجراءات – تنفيذية- لا تمهيدية كحالة البحث على المتهم او اعلامه بالحكم الصادر قبله، إذ ان هذه الإجراءات لا تُعدّ من إجراءات التنفيذ[١٢٣]. ففي العقوبات السالبة للحرية يكون التفتيش ودخول المنزل-مثلاً- قاطعا للتقادم إذا تمت في مواجهة المحكوم عليه او وصلت الى علمه[١٢٤]. كذلك الامر بالنسبة العقوبات المالية ومن ثم لا يكفي لقطع التقادم انذار المحكوم عليه او تنبيهُ بدفع الغرامة أو بتسليم الأشياء المحكوم بمصادرتها او بمجرد صدور الامر بتوقيع الحجز، **بل** لابد لقطع المدة من اجراء من إجراءات التنفيذ كالحجز على أموال المحكوم عليه فعلاً أو الاكراه البدني [١٢٥].

ويشترط ان تكون هذهِ الإجراءات صادرة او منسوبة الى السلطة المنوط بها التنفيذ فلا ينقطع بعمل صادر من المحكوم عليه نفسه، كالمحكوم عليه الذي يقوم بتسديد جزء من مبلغ الغرامة طواعيةً لأنه يجب الاعتبار الإجراء قاطعا للتقادم أن يكون من إجراءات التنفيذ، وهو ما لا يتوافر في سداد المحكوم عليه للغرامة، فضلا عن أن قواعد العدالة تأبى عد السداد من تلقاء نفس المحكوم عليه من إجراءات قطع التقادم، ذلك أنه كان بوسع المحكوم عليه أن يلتفت عن السداد فلا ينقطع التقادم، فإذا كان قد أحسن الظن

بالعدالة وأمل خيرا فيها وهرع للسداد من تلقاء نفسه فلا ينبغي أن يكون ذلك عقابا له ووبالاً عليه بقطع التقادم، وليس من العدل أن يكون حظ من سدد جزء من الغرامة أسوأ ممن تهرب من السداد إذ الأول تنقطع المدة بالنسبة له والآخر تظل سارية[١٢٦].

غير أن الحكم يختلف بطبيعة الحال إذا كان السداد ليس من تلقاء نفس المحكوم عليه إنما بناءً على اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده إذ في هذه الحالة ينقطع التقادم [١٢٧]، إذ تبدأ من تاريخ السداد مدة تقادم جديدة بالنسبة لما بقي من الغرامة [١٢٨].

وبديهي، فإن الإجراء لا ينتج أثره في قطع التقادم - ولو كان من إجراءات التنفيذ - إلا إذا كان متعلقا بالعقوبة المقضي بها، فأن كان متعلقاً بالتعويض فلا اثر له على تقادم العقوبة[١٢٩].

ويشترط أن يتخذ الإجراء في مواجهة المحكوم عليه أو يصل إلى علمه، فإن كان الإجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة إلا انه اتخذ في غيبة المحكوم عليه ولم يعلم به، كدخول مسكنه بحثاً عنه حال كونه خارج الدولة، فإن التقادم لا ينقطع، وفي هذا الصدد تختلف إجراءات تنفيذ العقوبة عن القبض علي المحكوم عليه، إذ يجب لكي تحدث أثرها القاطع للتقادم أن تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه بأي طريق، في حين لا يشترط ذلك في القبض. ومع ذلك تتفق إجراءات التنفيذ مع القبض في كونها تقطع تقادم كل عقوبة، سواء كانت صادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة [١٣٠].

ويضرب الفقه مثلا بإجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه وتصل لعلمه، العثور عليه من جانب الشرطة وانذاره بالتوقف عن الفرار وإطلاق النار في الهواء منعا له من الهرب ثم صوب الساقين دون جدوى، وتحرير محضر بما حدث، فمن اليوم التالي لهذا المحضر تبدأ في السريان مدة تقادم جديدة[١٣١].

ج. ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها:

نصت القوانين المقارنة سالفة الذكر على هذا السبب واعتبرته قطاعاً للتقادم شرط ان يرتكب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة أخرى من نفس النوع او مماثلة للجريمة[١٣٢] التي حكم عليه من اجله، وعلة هذا السبب واضحة ذلك لان المحكوم عليه لم يرتدع بل تمادى في الاجرام والإساءة مما تنتفي معه علة التقادم.

وتجدر الإشارة الى ان قانون الاجراءات المصري بموجب المادة (٥٣١) استثنى المحكوم عليه بمخالفة من الانقطاع بموجب هذا السبب. ويعلل الفقه اخراج عقوبة المخالفة من الانقطاع نظراً لتفاهتها بحيث لا تتأثر بارتكاب جريمة جديدة [١٣٣].

٣. اثار انقطاع تقادم العقوبة:

من المقرر أن انقطاع التقادم يترتب عليه سقوط المدة التي مضت قبل تحقيق سبب

الانقطاع فلا تحسب إذ تعد كأن لم تكن ويتعين التمام التقادم أن تبدأ مدة جديدة من تاريخ الانقطاع، وإذا تعددت الأسباب القاطعة للتقادم وتتابعت فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر سبب منها، ويلاحظ أنه لا يحتسب اليوم الذي حدث فيه مسبب الانقطاع وإنما تحسب المدة ابتداء من اليوم التالي (١٣٤).

ولهذا فإنه يترتب على القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلغاء المدة السابقة عليه، بحيث إذا هرب بعد أن امضي جزء من العقوبة فإنه يجب السقوط الجزء الباقي مدة جديدة كاملة من تاريخ هروبه، وليس من تاريخ الحكم. وقد لاحظ الفقه أنه على الرغم من صحة هذه النتيجة إلا أنها غير عادلة إذ تجعل المتهم الذي يهرب من تنفيذ العقوبة بأكملها عقب الحكم مباشرة، يكون في مركز أحسن من المحكوم عليه الذي هرب بعد أن يكون قد استوفي جزء من عقوبته. ويبدو أن هذا الأمر هو الذي دفع بعض القوانين القديمة، كالمادة (٩٠) من قانون العقوبات البلجيكي الصادر سنة ١٨٩٧ التي ور\ فيها على أن يستنزل من مدة التقادم الزمن الذي قضاء المحكوم عليه في استيفاء عقوبته فيما زاد علي خمس سنين في الجنايات وسنتين في الجنح. ولا يوجد مثل هذا النص لا في القانون الفرنسي ولا في القانون المصري(١٣٥).

اما بالنسبة لأثر انقطاع تقادم العقوبة على الأشخاص وذلك في حال تعدد المحكوم عليهم في جريمة واحدة واتخذت إجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لأحدهما كأن تم القاء القبض عليه -مثلاً- لتنفيذ العقوبة، فهل يقتصر أثر الانقطاع بالنسبة له، او يمتد لغيره من المساهمين المحكوم عليهم؟ لم يتضمن القانون المصري-بخلاف تقادم الدعوى (١٣٦)- والفرنسي والتشريعات العربية المقارنة من نص يحدد اثر انقطاع العقوبة إذا تعدد المحكوم عليهم، ومن ثم وجب تطبيق مبدأ شخصية الانقطاع، بحيث يقتصر اثر الانقطاع على من اتخذ ضده اجراء قاطع للمدة. وأساس ذلك أن الإجراء القاطع لا ينصرف أثره لكافة المحكوم عليهم، بل بالنسبة لمحكوم عليه معين هو الذي اتخذ الإجراء القاطع للمدة قبله، وهو لا ينصب على هذا المحكوم عليه فحسب، بل يقتصر عليه أيضا. فأما أن أريد تعدية أثره إلى المحكوم عليهم الباقين فذلك خلاف الأصل، وهو ما يحتاج الى نص يقرره وليس من المقبول - في غياب النص - أن يؤدي انقطاع التقادم بالنسبة لمحكوم عليه إلى انقطاع التقادم بالنسبة للمحكوم عليهم الباقين الذين لم تتخذ ضدهم إجراءات - قاطعة للمدة. ومما ويؤكد هذا الأمر ويعززه أن محل التقادم هو العقوبة المحكوم بها والقاعدة أن العقوبة شخصية، ومن ثم فان تقادمها وانقطاع هذا التقادم لابد أنه يتسم هو الآخر بالطابع الشخصي، ومما يستتبع القول قصر أثر انقطاع التقادم بالنسبة للمحكوم عليه الذي اتخذت ضده. إجراءات قاطعة للتقادم دون سواه (١٣٧).

الفرع الثاني
The Second Branch
وقف التقادم
Halt of the Prescription

قدمنا ان وقف التقادم يقصد به تعطيل سريان المدة اللازمة للتقادم لفترة من الوقت عندما يطرأ سبب مانع من سريانها، حتى إذا زال هذا السبب عادت المدة الى السريان(١٣٨).

ونظراً لاختلاف أسباب واثار ايقاف مدة تقادم الدعوى عنه في تقادم العقوبة، فأننا سنفرد لكل منهما نقطة مستقلة نتناول في كل منها أسباب وتبرير واثار الانقطاع، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: وقف مدة تقادم الدعوى

لم تتضمن اغلب التشريعات المقارنة -عدا قانون الإجراءات المصري- نصاً بشأن جواز الإيقاف من عدمه مما اثار خلافاً في الفقه فيما إذا كان من الممكن قبول إيقاف مدة سقوط الدعوى الجزائية من عدمه، فقد ذهب رأي إلى أن مدة التقادم في الدعوى الجزائية لا تقبل الوقف مهما كان هناك من عوائق(١٣٩)، أي يذهب الى رفض فكرة وقف التقادم في المواد الجنائية اطلاقاً(١٤٠)، وهذا الراي اخذ به قانون الإجراءات المصري إذ نصت المادة (١٦) منه على أن " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان".

بينما ذهب رأي ثانٍ إلى القول بوقف التقادم في الدعوى الجزائية قياساً على ما هو مقرر في القانون المدني. وقد اعترض أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني، إذ أنه لا محل للقياس على ما عليه الحال في القانون المدني لأن العلة في سقوطها في المسائل المدنية تختلف عن علة سقوطها في المسائل الجنائية، فسقوط الدعوى في المسائل المدنية مبني على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به طول المدة لذلك قرر القانون المدني بأن من لا يمكنه المطالبة لا تسري ضده المدة لانتفاء تلك القرينة(١٤١)، أما علة سقوط الدعوى الجزائية في المسائل الجنائية فهي النسيان الذي يغشي الاذهان بمجرد مضي الزمن وانصرافهم عن الجريمة أياً كان سببه، كوجود مانع مادي أو قانوني أو اهمال النيابة العامة (الادعاء العام) في تحرريك الدعوى الجزائية(١٤٢).

وقد ذهب رأي ثالث الى التفرقة بين المانع المادي والمانع القانوني، فلا يوقف التقادم الا إذا كان المانع قانونياً، اما المانع المادي فلا إثر له على مدة التقادم، واساس هذا الرأي مبني على ان القانون هو من اوجد هذا المانع القانوني، فمن التناقض ان يمنع

القانون تحريك الدعوى او مباشرتها او السير فيها ثم يقرر سقوطها في ذات الوقت[١٤٣].

في حين يذهب رأي رابع الى انه لا معنى للتفرقة ما بين المانع القانوني والمانع المادي، فما دامت هناك استحالة فالواجب ان يقال بالإيقاف في كل الأحوال، إذ يجب إيقاف المدة كلما وجد مانع من رفع الدعوى اياً كان نوعه، لان وقف التقادم تبررهُ مبادئ العدالة التي لا تجيز ان تسري المدة في الوقت الذي يكون به الادعاء العام او -المتضرر من الجريمة- عاجز عن رفع الدعوى الجزائية[١٤٤]. وقد تبنى هذا الرأي المشرع التونسي إذ نص الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية[١٤٥] على (... ومدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم)[١٤٦].

وبدورنا فأننا نؤيد هذا الرأي لان من الوارد جداً ان يعترض تحريك الدعوى الجزائية او مباشرتها مانع مادي او قانوني، ومن ثم من الواجب القول بإيقاف التقادم لأنه لا معنى للقول بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ويد السلطات المختصة مغلولة عن مباشرتها بسبب استحالة عارضة. وبذلك فان هذا الامر يقتضي التفصيل، وسنبين هنا أسباب الوقف الاثار المترتبة على الوقف وذلك في نقطتين مستقلتين، وعلى النحو الاتي:

١. **أسباب الإيقاف:**

يمكن تصنيف الأسباب التي تؤدي الى وقف مدة التقادم وتحول دون تحريك الدعوى الجزائية او استمرار السير فيها الى أسباب قانونية وأسباب مادية، وسنعرض لكل منهما بشكل مستقل وعلى النحو الاتي:

أ. **الموانع القانونية:** هي الأسباب التي تحول دون السير في الدعوى الجزائية في طريقها الطبيعي بناءً على تطبيق القانون[١٤٧]، أو هي الأسباب التي ينص عليها القانون ويرتب عليها وقف الدعوى وجوباً او جوازاً[١٤٨].

ومثالها المسائل الفرعية-المستأخرة- والتي هي مسائل عارضة تثار اثناء نظر الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية ولا يختص القاضي الجزائي بحسمها-بخلاف الأولية- وانما يوقف النظر في الدعوى حتى تحسم المحكمة المختصة هذهِ المسألة[١٤٩]، وهي اما تكون جزائية عندما يكون الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً على الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية[١٥٠]، مثالها في حال رفع دعوى جزائية على المتهم بحيازة مال تلقاه من شخص اخر أُتهم بسرقتهِ-أي المال- فانه يتعين وقف الدعوى في الأولى (حيازة أموال مسروقة) الى نتيجة الفصل في الثانية (دعوى السرقة)، لان البراءة من السرقة يستتبعهُ البراءة من الحيازة بسوء نية[١٥١]. واما ان تكون مسألة متعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والبنوة وما الى ذلك، مثالها ان يدعي المتهم بزنا الزوجية

بانه غير متزوج فهنا **يجوز** للمحكمة وقف الفصل في الدعوى لحين الفصل بقيام الزوجية من عدمها من قبل المحكمة المختصة [١٥٢]، هذا بخلاف المسائل الجزائية التي يكون فيها الوقف وجوبياً. فهذه المسائل سواء كان الوقف فيها وجوبياً او جوازياً توقف تقادم الدعوى الجزائية وتستأنف المدة من تاريخ زوال هذا السبب.

ومن الأسباب القانونية الأخرى هو أصابه المتهم بجنون -بعد ارتكاب الجريمة- إذ نصت المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده...)، وفي هذا المعنى اخذ المشرع العراقي، إذ نصت المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (إذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لأصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة...). ومن امثلة الموانع القانونية ايضاً غيبة المتهم لأسباب خارجة عن ارادته كان يكون مفقوداً او اسيراً فهنا ايضاً توقف الدعوى ومعها تقادمها ايضاً [١٥٣].

ب. **الموانع المادية**: هي الأسباب التي تحول دون إمكانية السير في الدعوى بناءً على حالات واقعية أو ظروف قاهرة لا يمكن تفاديها، فتؤدي الى وقف سريان التقادم خلال الفترة التي توجد فيها هذهِ الأسباب [١٥٤]. بعبارة أخرى هي الأسباب التي تحول دون السير بإجراءات الدعوى الجزائية، بناء على حكم الواقع لا حكم القانون، أي بناء على قوة مادية تعترض سير الدعوى الجزائية فتجعل السير فيها مستحيلاً [١٥٥].

ومثال هذه الموانع وقوع حرب او غزو أجنبي او ثورة مسلحة او كوارث طبيعية كالفيضانات او الزلازل او أي قوة قاهرة تحول دون إمكان التحقيق او المحاكمة في المناطق التي يتعطل فيها سير المرافق الدولة بصورة عامة، بحيث تكون هناك استحالة في مباشرة الدعوى بصورة مطلقة [١٥٦].

٢. آثار وقف تقادم الدعوى:

يترتب على ايقاف التقادم – كما سبق وان أشرنا في كثير من المناسبات- تعطيل سريان المدة خلال وجود السبب القانوني او المادي، وبزوال هذه الأسباب يستأنف حساب مدة التقادم من الوقت الذي وقفت عنده أي ان المدة السابقة للوقف-لا تحذف- بل تضاف الى المدة اللاحقة بعد زوال هذه الأسباب، وهذا بخلاف الانقطاع الذي يؤدي الى الغاء المدة السابقة والبدء بحساب مدة جديدة من تاريخ اخر اجراء قاطع للتقادم.

وتجدر الإشارة ان لوقف تقادم الدعوى- بخلاف قطع تقادم الدعوى- **اثراً شخصياً** أي لا تسري اثاره المتعلقة بإيقاف المدة على غير المتهم الذي تعلق به المانع القانوني او

المادي دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء [١٥٧].

ثانياً: وقف مدة تقادم العقوبة:

قد توجد موانع أو عوائق تحول بصفة مؤقتة دون تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه حتى يزول المانع، وهذه الموانع عي إما موانع قانونية أو مادية فهل من شأن هذه الموانع إيقاف مدة التقادم، بمعنى أن هذه المدة لا تبتدئ في السريان إذا وجد المانع في البداية وحتى يزول، أو يوقف سريانها إذا طرا المانع بعد مضي جزء من المدة حتى يزول، ثم تستمر بعد زواله بحيث تضاف المدة السابق للوقف إلى المدة اللاحقة عليه حتى تكتمل مدة التقادم التي نص عليها القانون، أم أن هذه الموانع لا تأثير لها على ابتداء أو سير مدة تقادم العقوبة رغم وجودها ؟

وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز الإيقاف من عدمه، وتتحصل آراؤهم في ثلاثة مذاهب [١٥٨]. فذهب رأي إلى وجوب الوقف كلما قام سبب يغل يد -السلطة المختصة بالتنفيذ- عن مباشرة تنفيذ العقوبة، سواء أكان السبب قانوني أو مادي، وذلك قياساً على ما هو مقرر في القانون المدني من وقف التقادم حيث يتعذر على الدائن أن يقطع سريانه [١٥٩].

وذهب رأي ثانٍ إلى عدم جواز وقف التقادم مهما تكن الأسباب التي تمنع النيابة العامة-السلطة المختصة بالتنفيذ- من مباشرة تنفيذ العقوبة، إذ لا وجه القياس التقادم الجزائي على التقادم المدني لاختلاف الأساس في كل منهما اختلافا يمنع من إجراء حكم الوقف على التقادم الجزائي [١٦٠].

وقد ذهب رأي ثالث الى التفرقة بين المانع المادي والمانع القانوني، فلا يوقف التقادم الا إذا كان المانع قانونياً، اما المانع المادي فلا إثر له على مدة التقادم، واساس هذا الرأي مبني على ان القانون هو من اوجد هذا المانع القانوني وهو من ينص على منع التنفيذ حتى يزول المانع، فمن التناقض ان يمنع القانون تنفيذ العقوبة ثم يقرر سقوطها في الوقت ذاته [١٦١].

وقد حسمت اغلب التشريعات المقارنة هذا الجدل والاختلاف بنصها على إيقاف تقادم العقوبة [١٦٢]، وقد بينت المادة (٣/٥٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أسباب الإيقاف ونصها (يوقف سريان المدة كل مانع بحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا، ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعا يوقف سريان المدة).

وقد انتقد جانب من الفقه الاخذ بإيقاف تقادم العقوبة، ذلك على أساس ان وقف تقادم العقوبة يتعارض مع أساس التقادم المتمثل في الاستقرار القانوني فإيقاف التقادم لا ينطوي على نوع من النزاع المتصل أو عدم الاستقرار الفعلي، مما لا محل معه لعدهِ

سبباً يحول دون احترام (الاستقرار القانوني) ، وبالتالي وجب عدم ترتيب أثر ما للإيقاف [١٦٣].

وهذا الرأي محل نظر إذا انطلق من مقدمة غير مسلم بها، فليس صحيحا أن أساس تقادم العقوبة هو "الاستقرار القانوني" فقط وإنما الصحيح أن أساس التقادم هو النسيان والاستقرار القانوني والضرورات العملية المتمثلة في كثرة عدد الجرائم المحكوم فيها، وانشغال الدولة بتعقب بعض المحكوم عليهم مما يلهيها عن تعقب الباقين. ولا يمكن التقرير بانشغال الدولة، إلا إذا كان من الإمكان تعقب المحكوم عليهم التنفيذ العقوبة، فإذا وجد مانع حال بين الدولة وبين هذا التعقب، انتفى أحد أسس التقادم ووجب إيقافه [١٦٤]. إذ ان علة إيقاف التقادم تكمن في قاعدة " لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله"[١٦٥].

مما تقدم ومن خلال عرض النصوص القانونية، نخلص ان أسباب إيقاف التقادم هي اما **أسباب قانونية** او **أخرى مادية** وزاد عليها المشرع المصري بسبب ثالث **وهو وجود المحكوم عليه خارج البلاد**، ونظراً لان الآثار المترتبة على إيقاف تقادم العقوبة هي ذات الاثار المترتبة على إيقاف تقادم الدعوى من حيث المدة ومن حيث الأشخاص – شخصية الأثر- فأننا لن نتطرق اليها هنا منعاً لتكرار والاطالة [١٦٦]، إذ سنتطرق فقط الى أسباب الإيقاف وذلك على النحو الاتي:

١. الأسباب القانونية:

هي الأسباب التي ينص عليها القانون ويرتب عليها وقف تنفيذ العقوبة وجوباً او جوازاً [١٦٧]. ومن **امثلة** الأسباب القانونية هو إيقاف التنفيذ [١٦٨]، وكذلك تأجيل التنفيذ لإصابة المحكوم عليه بجنون او عاهة في العقل [١٦٩]، كذلك تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليها الحامل الى ما بعد وضع الحمل[١٧٠]. كذلك تأجيل تنفيذ العقوبة الحبس الذي لا يزيد عن لاحد الزوجين المحكوم عليهما إذا كانا يرعان طفل لم يتم الثانية عشرة من عمرهِ في - القانون العراقي- والخامسة عشر في -القانون المصري-[١٧١].

٢. الأسباب المادية:

هي الأسباب التي تحول دون السير بإجراءات تنفيذ العقوبة، بناء على حكم الواقع لا حكم القانون، أي بناء على قوة مادية تعترض طريق الدعوى الجزائية فتجعل السير فيها مستحيلاً [١٧٢]، ومن أظهر أمثلة المانع المادي قيام حرب أو غزو خارجي وتعبئة قوات الشرطة للعمل في الجيش أثناء الحرب، أو وجود المحكوم عليه في جزء من إقليم الدولة وقع في أيدي الأعداء، أو وقوع المحكوم عليه نفسه في الأسر ، ومن ذلك أيضا اندلاع ثورة أو حدوث فيضان أو زلزال ، وحبس المحكوم عليه في دولة أجنبية نفاذا لحكم في جريمة ارتكبها[١٧٣].

ولا يعد هرب المتهم مانعاً مادياً عن التنفيذ بوقف سريان مدة التقادم، لأن هذا الهرب لا يمنع من مطاردة المحكوم عليه والبحث عنه، ولأنه لو قيل بغير ذلك لما كان ثمة جدوى من تقرير نظام تقادم العقوبة أصلا[١٧٤].

٣. وجود المحكوم عليه خارج البلاد:

انفرد المشرع المصري عن غيره من القوانين المقارنة بهذا السبب، إذ جعل من وجود المحكوم عليه-السابق او اللاحق على الحكم- خارج البلاد سبباً مانعاً لسريان التقادم، وهو سبب منتقد من قبل الفقه المصري وذلك لعده أسباب، منها تجاهل المشرع الأساس القانوني للتقادم، إذ تصور خطا أن تقادم العقوبة مقرر لمصلحة المحكوم عليه، فأراد أن يحرمه منه، بينما الحقيقة أن تقادم العقوبة مقرر المصلحة المجتمع الذي تعلو مصلحته في تقرير التقادم على المصلحة في عقاب المجرم.

ومن ناحية ثانية جعل المشرع المتهم الذي يمثل أمام قاضيه اسوئ حالاً من الهارب مما يشجعه على الهرب، لأن الحكم الصادر غيابياً على متهم بجنحة لا يمكن تنفيذه إلا بعد إعلانه لشخص المحكوم عليه، وهو أمر متعذر بالنسبة لمن كان هاربا بالخارج، فيسقط الحكم الصادر ضده بمدة سقوط الدعوى التي لا تقبل وقف. ومن ناحية ثالثة فإن وجود المحكوم عليه في الخارج يحقق مصلحة المجتمع إذ يؤدي إلى استقرار الأوضاع ونسيان الجريمة، عكس المتهم الموجود في الداخل لأن مرتكب الجريمة لا يكون مائلا أمام الناس فيذكرهم بها. ومن ناحية رابعة فإن وجود وسائل التعاون الدولي بين الدول في الإجراءات الجنائية ومن ضمنها تسليم المجرمين يخول للدولة أن تطلب تسليم المجرم الهارب من تنفيذ حكم خلال مدة التقادم ، فإن قصرت في ذلك لا تلوم إلا نفسها[١٧٥] .

الخاتمـة
Conclusion

لقد توصلنا من خلال البحث في موضوع عوارض التقادم، إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً - الاستنتاجات:

١. خلصنا الى تعريف التقادم بانه: وصف يرد على حق الدولة في العقاب، ناشئ عن مضي مدة من الزمن محددة قانوناً دون ان يُتخذ أي اجراء لتحريك الدعوى ومباشرتها او عدم تنفيذ الحكم البات الصادر فيها من مقتضاه سقوط تلك الدعوى او ذلك الحكم.

٢. ان للتقادم الجنائي نوعان؛ الأول هو **تقادم الدعوى الجزائية أو الجريمة** والذي يعني: مرور مدة من الزمن يحددها القانون على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي اجراء لتحريك الدعوى الجزائية او مباشرتها، فتنقضي الدعوى الجزائية بسبب عدم استعمالها خلال هذهِ المدة نتيجة لانقضاء حق الدولة في إيقاع العقاب. والثاني تقادم العقوبة الذي يعني: مضي مدة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون ان يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً.

٣. ان التقادم الجزائي بنوعيه يرد على حق الدولة في العقاب فيحول دون اقتضاءه إذ هو تكيف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة.

٤. ان التقادم لا يمكن تبريره بالركون الى أساس واحد كالنسيان او الإهمال أو التنازل أو الاستقرار القانوني...الخ، إذ ان الأساس الصحيح – في اعتقادنا- التقادم يكمن في المزج بين تلك النظريات.

٥. يختلف تقادم الدعوى الجزائية عن تقادم العقوبة، من حيث النطاق والمدة مع اتحادهما في الأثر إذ ان كلاهما يردان على حق الدولة في العقاب. فمن حيث النطاق يتحدد نطاق التقادم بالنسبة للدعوى في الفترة السابقة على صدور الحكم البات في موضوعها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم واكتسابه درجة البتات، اما من حيث المدة فأن مدة تقادم الدعوى تكون اقصر من تقادم العقوبة، وتبرير ذلك هو أن الحكم الصادر بالعقوبة يفترض فيه أن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت على نحو لا يثور فيه أي شك، أما الدعوى فلم يتأكد فيها بعد يقيناً حق الدولة في العقاب، إذ يمكن أن تسفر المحاكمة عن براءة المتهم.

٦. ان التقادم الجزائي من القواعد موضوعية لتعلقه بحق الدولة في العقاب وأيا كان موقعها سواء كانت واردة في قانون العقوبات ام واردة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ ان من شأن تطبيقها -عند انتهاء المدة المحددة قانوناً- أن تنهي حق الدولة في العقاب أي تقضي عليه في ذاتهِ، فلا يبقى ثمة محل لأي أسلوب او أي طريقة تتبع في سبيل ممارسته، ويستوي في ذلك أن كان التقادم وارداً على الجريمة – الدعوى- أو وارداً على العقوبة، ففي الحالتين ينهار حق الدولة في العقاب.

٧. لم يأخذ المشرع العراقي- كقاعدة عامة- بنظام التقادم عدا ما ورد في بعض النصوص القانونية ذات الصلة، مثل ما ورد في المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي، والمادة (٢٥٣) من قانون الكمارك العراقي، والمادة (٣٠) من قانون المطبوعات العراقي.

٨. تتباين التشريعات من دولة الى أخرى في تحديد مدة التقادم تبعاً لسياسة كل مشرع، فهي لا تعرف ميعاداً واحداً للتقادم يسري على كل الجرائم على اختلاف أنواعها، كما ان مدة التقادم تختلف من جريمة الى أخرى في التشريع ذاته، كما ان تقادم الدعوى الجزائية يختلف في مدتهِ وكيفية احتسابها وسريانها عن تقادم العقوبة.

٩. قد تعترض سريان مدة التقادم أسباب تؤدي الى انقطاعهِ وايقافه، ويقصد **بانقطاع التقادم** هو ضياع الوقت الذي مضى من مدة التقادم واعتباره كأن لم يكن نتيجة لاعتراضها بسبب منصوص عليه قانوناً من شأنه إطالة مدة التقادم، بعبارة أخرى هو زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً نتيجة سبب نص عليه القانون. وبدء سريان مدة التقادم من جديد اعتباراً من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

اما **وقف التقادم** فيقصد به تعطيل سريان المدة اللازمة للتقادم لفترة من الوقت عندما يطرأ سبب مانع من سريانها، حتى إذا زال هذا السبب عادت المدة الى السريان. بعبارة أخرى هو قيام مانع يحول دون استمرار سريانه حتى إذا مازال هذا المانع استأنف التقادم سيره حتى اكتمال مدته اعتباراً من التاريخ الذي توقف فيه.

١٠. ان الفرق بين انقطاع التقادم وايقافه؛ هو ان الأول يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طروءه وكأن لم تمض من التقادم أي مدة، أما الثاني-الوقف- فلا يخرج هذه المدة من الاعتبار بل يضمها الى المدة التي تلته.

١١. لانقطاع تقادم الدعوى أثراً عينياً أي يسري على جميع المتهمين في جريمة واحدة وذلك لتعلقه بالجريمة، بخلاف انقطاع العقوبة فهو ذات أثر شخصي أي لا يسري الا على من تعلق به أحد أسباب الانقطاع، واساس ذلك يكمن في شخصية العقوبة فلا تضامن في العقوبة.

١٢. ان لوقف تقادم الدعوى- بخلاف قطع تقادم الدعوى- **اثراً شخصياً** أي لا تسري اثاره المتعلقة بإيقاف المدة على غير المتهم الذي تعلق به المانع القانوني او المادي دون غيره من المساهمين معه في الجريمة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.
١٣. لم ينظم المشرع العراقي – في النصوص الخاصة بالتقادم- احكام الانقطاع والوقف، وهذا نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه.
١٤. لم يبين المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث موعد سريان تقادم الدعوى، وهل هو من يوم وقوع الجريمة.
١٥. هناك تباين في الآراء؛ بخصوص تأييد التقادم الجزائي ومعارضته إلا أن هذا النظام يعتبر من ضرورات المجتمع الحديث حيث كلما تطورت المجتمع من الناحية الثقافية والاقتصادية ابتعدت أكثر من فكرة الثأر والانتقام من مرتكب الجريمة التي كانت من أبرز السمات للمجتمعات الغير المتحضرة، وقد لا يكون هناك جدوى من تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة الجريمة او بتنفيذ العقوبة الصادرة فيها، وقد مضى عليها فترة زمنية طويلة نُسيت معه من ذاكرة المجتمع إضافة إلى صعوبة إثباتها- إذا كان التقادم متعلق بالدعوى الجزائية- من حيث الأدلة وعدم تذكر تفاصيل الحادث من قبل أطراف الدعوى و كذلك نلاحظ أن تطبيق نظام التقادم قد يؤدي إلى استقرار الجهاز القضائي من حيث عدم بقاء دعاوى متراكمة التي قد لا تنجز بسبب تأخير تحريكها أو بسبب عدم القبض على المتهم رغم مرور سنوات طويلة على تاريخ الحادث مما يجعل الدعوى الجزائية سيفا على مرتكب الجريمة إلى أمد بعيد.

ثانياً ـ المقترحات:

بعد بيان مزايا وتبريرات الاخذ بالتقادم نتمنى على المشرع الاخذ بنظام التقادم الجزائي في التشريع العراقي كنظرية عامة وذلك بموجب قواعد تنظم تقادم الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات وتقادم العقوبة في قانون العقوبات وأن يشمل جميع أنواع الجرائم – من حيث التقسيم الثلاثي-، وكذلك شمول كافة الجزاءات (عقوبات، تدابير)، كون ذلك يتماشى مع ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة والفقه الاسلامي مع ضرورة ايراد بعض الاستثناءات كما هو الحال في التشريعات المقارنة ولا سيما بجرائم الفساد والإرهاب، وتنظيم مدد التقادم وكيفية احتسابها وعوارضها من انقطاع وإيقاف.

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"

الهوامش
Footnotes

(١) ينظر على سبيل المثال المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل؛ والمادتان ٧٠ و٧١ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣؛ المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤؛ المادة (٢/٣٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٢) ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٩.

(٣) نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢١.

(٤) المصدر السابق، ص ٢١.

(٥) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥٨؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(٦) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ١.

(٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٧٩؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون سنة طبع)، ص ٧٧٨.

(٨) د. أبراهيم حامد طنطاوي، التقادم الجزائي وأثرهُ في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨.

(٩) د. سليمان عبد المنعم، دراسة متعمقة في قانون العقوبات، الطريق الجديد، بيروت، ٢٠٠٣، ص٨١٧.

(١٠) ساسي طارق وصديقي عبد الزوهير، التقادم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، ٢٠١٣، ص ١.

(١١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب-نشأتهُ، واقتضاؤه، وانقِضاؤه-، جامعة بيروت العربية، ١٩٧١، ص ٦٧.

(١٢) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب...، مصدر سابق، ص ٦٥؛ محمد عوض الاحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٥ وما بعدها.

وجدير بالذكر انه هنالك جدل فقهي حول توصيف الرابطة العقابية بين (الدولة والمتهم) المنبثقة عن الجريمة، هل ينبثق عنها حقاً شخصياً للدولة بالعقاب (بوصفها شخص معنوي) يقابله التزام الجاني بعدم عرقلة تنفيذ العقاب، أو ينبثق عنها سلطة الدولة بالعقاب يقابله خضوع لا التزام من قبل الجاني. إذ ذهب رأي الى القول ان ما ينشأ عن الرابطة العقابية **سلطة** للدولة في العقاب وليس حقاً وذلك لسببين: الأول ان الحق يترك الخيار لصاحبه في الاستعمال والترك في حين ان الدولة في مجال الرابطة العقابية لا تمتلك هذا الخيار فهي ملزمة في استخدام سلطتها في العقاب ولا تملك التنازل عنها. أما السبب الاخر فهو ان القول بوجود الحق فلا بد من وجود التزام يقابله، وهذا الالتزام يتوقف على إرادة المدين الذي ارتضى الارتباط به وتنفيذه طوعاً، اما توقيع العقاب كحق للدولة فلا يقابله التزام بذلك المعنى عند

المجرم، لان المجرم يخضع للعقاب شاء ام ابى، ولا وزن لإرادته في هذا الخضوع، فالأمر ليس موقوفاً على إرادتهِ.

أما **القول الثاني** والذي نؤيده فيذهب الى ان ما ينشأ عن الرابطة العقابية هو حقاً شخصياً للدولة في العقاب قبل الجاني، لان السلطة على خلاف الحق لا تقبل التنازل ولا التفويض للغير بممارستها ولا يستهدفها التقادم، في حين ان الحق يقبل التنازل وهذا ما يبرر تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب كله او جزء منه كما في العفو العام او العفو الخاص أو وقف التنفيذ أو الافراج الشرطي. أما حجة الرأي الأول بشأن – انعدام الخيار بين الاستعمال او الترك- فلا يقدح بمفهوم الحق ذلك ان حرية استعمال الحق الشخصي او عدم استعماله ليست من العناصر المكونة لهذا الحق؛ فضلاً عن أن هناك حقوقاً شخصية استخدامها واجب على صاحبها فلا خيار في استعمالها او عدم استعمالها كالحقوق التي تولدها الابوة للاب على الابن، والبنوة للابن على ابيه مثلاً، اما القول ان التزام الجاني مصدره الإرادة الحرة وهو مما لا ينطبق مع مجال القانون الجاني، فهو قول غير دقيق بمطلقهِ إذ ان الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع-في القانون المدني- ليس مصدره الإرادة وهو ذات الامر في القانون الجنائي إذ أن ما صدر عن الجاني هو عملاً غير مشروع بمخالفته لتكليف بفعل او امتناع موجباً للجزاء، أي انه لا عبرة بإرادة الملتزم مادام مصدر التزامه هو الفعل غير المشروع؛ لمزيد من التفصيل حول عرض هذهِ الآراء والرد عليها، ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مصدر سابق، ص ٣١ وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣٠ وما بعدها؛ محمد عوض الاحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(١٣) لمزيد من التفصيل في مجمل هذه الآراء ينظر: د. عبد التواب معوض الشوربجي، أساس التقادم- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨؛ محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٣٧-٥١.

(١٤) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج١، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

(١٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٢، ص ٩٨.

(١٦) د. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفقه الجنائي المعاصر، ط١، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٨.

(١٧) المصدر السابق، ص٦٠.

(١٨) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٤٦-٥١.

(١٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٠.

(٢٠) لمزيد من التفصيل حول عرض هذه النظريات والنقد الموجه لها، ينظر: د. محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٣٧ وما بعدها؛ د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢٢) ينظر المادة ٢ من قانون العقوبات العراقي؛ وفي تفصيل هذا المبدأ ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت-بغداد، ٢٠١٧، ص ٦١ وما بعدها؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٩٠، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(٢٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، لبنان، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٥.

(٢٥) لمزيد من التفصيل ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٧٨ وما بعدها.
(٢٦) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ١٢٥.
(٢٧) ينظر: المواد (١٧٤، ١٧٧، ٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢٨) ينظر: المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي.
(٢٩) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ١٢٥؛ نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص٣٢.
(٣٠) ينظر المواد (٦٠-٦٤) من قانون العقوبات،
(٣١) كثيرةٌ هي موانع العقاب فهي تقرر لاعتبارات عدة منها تشجيع الجاني على التراجع عن الجريمة او معاونة الجهات القضائية كما هو الحال بالأخبار م ٥٩ و٣٠٣، او تقرر لاعتبارات المحافظة على أواصر الاسرة كما في إيواء الهاربين إذا تم من قبل الزوج او الأصول او الفروع والاخوة والاخوات م ٣/٢٧٣ عقوبات و ...الخ من الاعتبارات الأخرى، ولمزيد من التفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦٩ وما بعدها.
(٣٢) ومثال العذر المخفف م (٤٠٧) و (٤٠٩) عقوبات، اما مثال الظروف المخففة فهو في المادة (١٣٢) و (١٣٣) عقوبات. ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٨١ وما بعدها؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٩٢ وما بعدها.
(٣٣) ينظر المواد(٣٩-٤٦) من قانون العقوبات العراقي.
(٣٤) ينظر: المواد(١٤٤-١٤٩) عقوبات.
(٣٥) ينظر: المواد(٩٠-١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٣٦) ينظر: المواد من (١٠٩-١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٣٧) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٢.
(٣٨) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ١٢٧.
(٣٩) المصدر السابق نفسه، ص ١٢٨؛ د. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢٣؛ د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١١.
(٤٠) للتفصيل في كل هذه الآراء الفقهية واسانيدها ومبرراتها وتقديرها ينظر: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ١٢٨.
(٤١) ينظر: في عرض مجمل هذهِ الآراء والرد عليها: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ١٢٩ وما بعدها؛ نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٣ وما بعدها؛ محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٧٦ وما بعدها.
(٤٢) لمزيد من التفصيل ينظر حول تأييد هذا الرأي: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢١؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها؛ وللمؤلف ذاته، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤، ص ٧٤ وما بعدها؛ خالد عبد الحميد فراج، دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي- شرعية الجرائم والعقوبات-، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٠٢-٢٠٣؛ د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ١٢٩ وما بعدها؛ نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٣٣ وما بعدها؛ محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٧٦ وما بعدها.
(٤٣) ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٥٢.
(٤٤) تنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي على (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.)

(٤٥) د. سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، (بدون سنة طبع)، ص ٣٦؛ محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٣، ص ٣٥-٣٧.

(٤٦) ينظر في ذلك: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٦٢؛

وهذا ما سار عليه قضاء محكمة التمييز في قراراتهِ، إذ قضت في إحداها: ((ولما كان الثابت في الدعوى ان تاريخ القبض على المدان كان في ١٩٨٨/٤/١٩ وان المدان كان قد هرب **وقت ارتكاب الجريمة**، فعليه تكون المدة التي قضاها المدان هارباً تزيد على ست عشرة سنة، وحيث وجد من بطاقة الأحوال المدنية ان المدان سجل من مواليد ١٩٥٥/٧/١ أي انه وقت ارتكاب الجريمة كان حدثاً ويتعين بهذه الحالة تطبيق قانون رعاية الاحداث بحقهِ...حيث جاء في المادة (٧٠/أولاً) تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح...)) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٢،١٢٣/هيئة عامة/١٩٨٩ في ١٩٩٠/٥/١١، منشور في مجلة القضاء بغداد، ع١و٢، س٤٦، ١٩٩١. أشار اليه: سركوت طه رسول، التقادم الجزائي في القانون العراقي والمقارن، بحث ترقية، مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان، بدون سنة، ص ٢٤.

(٤٧) لمزيد من التفصيل حول أسباب التخفيف، ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦٩ وما بعدها.

(٤٨) تنص المادة (٢٤) على انه (لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف او لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك.)

(٤٩) لمزيد من التفصيل حول عرض الآراء الفقهية ومناقشتها ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٣ وما بعدها؛) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص١٢٣ وما بعدها؛ د. سامح السيد جاد، مصدر سابق، ص٣٧ وما بعدها؛ نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٥٣ وما بعدها؛ د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها؛ عبد الكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي- دارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، ٢٠١٤، ص ٩٥ وما بعدها.

(٥٠) لمزيد من التفصيل حول أسباب التشديد، ينظر: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٥١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٥٣) تنص المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الإحالة)

(٥٤) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ١١٦-١٢٣.

(٥٥) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٥، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٠٦؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ١٩٤١، ص٣٣٦؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٥٦) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٥٧) تنص المادة (٥٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي).

(٥٨) د. سامح السيد جاد، مصدر سابق، ص ٤٤؛ نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٥٩) د. سامح السيد جاد، المصدر السابق، ص ٤٤.
(٦٠) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص٢٠٠-٢٠١.
(٦١) تنص المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على (تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين).
(٦٢) تنص المادة (٢/٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي على أن (يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).
(٦٣) لمزيد من التفصيل ينظر: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.
(٦٤) المصدر السابق، ص ٢٠٥.
(٦٥) د. ياسر الأمير فاروق، ص ٢٠٥.
(٦٦) تنص المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم)؛ ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٩٣ مع الهامش رقم ١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٢.
(٦٧) سعيد حسب الله، مصدر سابق، ص ٤٠٣-٤٠٤.
(٦٨) تنص المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي على أن (يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.، ويبدو لنا ان المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في استخدامهً لمصطلحيّ الحكم النهائي والحكم البات كمترادفين، ذلك لان لكل منهما مدلوله الخاص به، إذ ان التشريعات التي تأخذ بالاستئناف كطريق عادي للطعن كالتشريع المصري، يكون الحكم نهائي ان لم يعد بالإمكان الطعن به استئنافاً ويبقى قابلاً للطعن تمييزاً، وهو بخلاف الاحكام الابتدائية التي يجوز الطعن بها استئنافاً. ولم يأخذ المشرع العراقي بالاستئناف كطريق للطعن وبذلك ان الاحكام الفاصلة بالموضوع تعتبر نهائية بمجرد صدورها وتبقى خاضعة لطرق الطعن المقررة قانوناً. لمزيد من التفصيل ينظر: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٢٤.
(٦٩) تنص المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي **ويستثنى** من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البنات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا) .
(٧٠) لمزيد من التفصيل حول المعنى ذاته: ينظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٩٣ مع الهامش رقم١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٢؛ د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.
(٧١) تنص المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، **إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم)**؛ وتنص المادة ٣٩٤ من القانون ذاته على (لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة. وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها)
(٧٢) تنص المادة (٢٤٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (متى قبض على محكوم عليه غيابا بالإعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى المحكمة او اي مركز للشرطة

فتجرى محاكمته مجددا وللمحكمة ان تصدر عليه اي حكم يجيزه القانون ويكون قراراها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الأخر) ، تقابلها المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات المصري. لمزيد من التفصيل ينظر: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(٧٣) لمزيد من التفصيل حول المعنى ذاته: ينظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٩٣ مع الهامش رقم١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٢؛ د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها؛ د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٨١٧؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١١٨٣.

(٧٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٥٥.

(٧٥) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٧٦) د. كريم سلمان اسود التميمي، مفهوم التقادم في قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد (١١) ، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٧٧) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص٣١٠.

(٧٨) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٧٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٣؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مصدر سابق، ص ١٠٤ -١٠٥.

(٨٠) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٧٧؛ محمد بن خالد بن محمد النزهة، مصدر سابق، ص ٥١.

(٨١) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٨٢) تنص المادة (١٧) من قانون الإجراءات المصري على انه (تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع...) .

(٨٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(٨٤) رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

(٨٥) رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

(٨٦) رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٨٧) ينظر المادتان (١) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٨) المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٨٩) محمد بن خالد بن محمد النزهة، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٩٠) ينظر بشأن إجراءات التحقيق الكتاب الثاني، الباب الرابع، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تحديداً المواد من ٤٩-١٣٦.

(٩١) د. علي حمزة عسل، التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية-صفي الدين الحلي، جامعة بابل، المجلد ١، العدد ٢٢، لسنة ٢٠١٥، ص ٤١٩.

(٩٢) لمزيد من التفصيل ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٨١.

(٩٣) ينظر بشأن إجراءات المحاكمة الكتاب الثالث، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تحديداً المواد من(١٤٣-٢٣٢).

(٩٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٩.

(٩٥) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٩٦) ينظر: المواد من (٣٩-٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٩٧) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٣١١.
(٩٨) د. محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٢٤٣؛ إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص١٠٦.
(٩٩) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٤٣٦.
(١٠٠) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٥.
(١٠١) ينظر: المواد ٢٠٥-٢١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٠٢) ينظر المادة (٢٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٠٣) ينظر المادتان (٢٠٨)، (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٠٤) د. محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.
(١٠٥) ينظر المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(١٠٦) تنص المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (...**وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء).**
(١٠٧) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٢، ص ١٩٨.
(١٠٨) تنص المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة).
(١٠٩) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٩٤.
(١١٠) محمد بن خالد بن محمد النزهة، مصدر سابق، ص ٦٧.
(١١١) ينظر: نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ٩٦-٩٧ مع الهامش.
(١١٢) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٦٩.
(١١٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٩٣.
(١١٤) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
(١١٥) تنص المادة (٥٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه)؛ وتنص المادة (٥٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها).
(١١٦) رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.
(١١٧) حيدر غازي فيصل الربيعي، ضمانات المتهم في مرحلة القاء القبض-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، العددان(١٦-١٧)، ٢٠١٢، ص ٤.
(١١٨) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ٣٣٤.
(١١٩) تنص المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي: ... ٢. لزوم اصدار المحكمة الجزائية امرا بالقبض على المحكوم عليه).
(١٢٠) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.
(١٢١) تنص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك).
(١٢٢) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(١٢٣) المصدر السابق، ص ٢٨٢-٢٨٣.
(١٢٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٩٤.
(١٢٥) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، مصدر سابق، ص٣٨٦؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٩٤.
(١٢٦) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٨٣-٢٨٤.
(١٢٧) المصدر السابق، ص ٢٨٣؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٩٤.
(١٢٨) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، مصدر سابق، ص٣٨٦
(١٢٩) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٨٥.
(١٣٠) المصدر السابق، ص ٢٨٥.
(١٣١) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٨٥-٢٨٦.
(١٣٢) ينظر المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي بشأن الجرائم من النوع ذاته أو المتماثلة.
(١٣٣) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
(١٣٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٣؛ د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٩٠.
(١٣٥) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٩١.
(١٣٦) ينظر المادة ١٨ من قانون الإجراءات المصري.
(١٣٧) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٩٧-٢٩٨.
(١٣٨) محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص٣١٠.
(١٣٩) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٣٠٣.
(١٤٠) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٢.
(١٤١) محمد بن خالد بن محمد النزهة، مصدر سابق، ص ٧٦.
(١٤٢) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٢.
(١٤٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥٨.
(١٤٤) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٤.
(١٤٥) رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المعدلة.
(١٤٦) ينظر: د. علي كحلوت، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٠، ص ٢٥ وما بعدها.
(١٤٧) المصدر السابق، ص ١٠٦.
(١٤٨) ينظر في المعنى ذاته: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
(١٤٩) لمزيد من التفصيل، ينظر: اياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٥٥ وما بعدها.
(١٥٠) تنص المادة (١٦٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية)
(١٥١) صباح مصباح السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ١١٩.
(١٥٢) تنص المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه (إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، **جاز** للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى...)

(١٥٣) تنص المادة (١٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بانه (ذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الاجل لأسباب خارجة عن ارادته كان يكون اسيرا او مفقودا يصدر قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية حسب الأحوال قرار بوقف الاجراءات الجزائية يحقه مؤقتا...)
(١٥٤) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٨.
(١٥٥) ينظر في المعنى ذاته: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.
(١٥٦) نوار دهام مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٠٨.
(١٥٧) ينظر: د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ١٥٧.
(١٥٨) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٩٨- ٢٩٩.
(١٥٩) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٢٩٩.
(١٦٠) المصدر السابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.
(١٦١) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص ١٥٨؛ جندي عبد الملك، ج٤، مصدر سابق، ص٣٨٨.
(١٦٢) تنص المادة (١٦٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣على انه (يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم...)؛ ومثله تنص المادة (٢/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ ومثله ايضاً نص المادة (٢/١٦٧) من قانون العقوبات السوري؛ وتنص المادة (١٠) من قانون الجزاء الكويتي على انه (يوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان المانع قانونيا أو ماديا...)
(١٦٣) د. محمد عوض الاحول، مصدر سابق، ص ٣٥٧.
(١٦٤) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠١.
(١٦٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٤.
(١٦٦) ينظر: الصفحة ٣٦ من هذا البحث.
(١٦٧) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
(١٦٨) ينظر المواد ١٤٤-١٤٩ من قانون العقوبات العراقي.
(١٦٩) تنص المادة ٢٨٣/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على (إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة. وإذا شفى قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته).
(١٧٠) ينظر: المادة ٢٨٧ من قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(١٧١) لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٤؛ د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص٦٩٤.
(١٧٢) ينظر: د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.
(١٧٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مصدر سابق، ص ٨٨٤.
(١٧٤) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
(١٧٥) د. ياسر الأمير فاروق، مصدر سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.

المصادر

References

First: General and legal books

i. Dr. Ibrahim Hamed Tantawi, 1996, Penal Prescription and its Effect on Ending the Case and Falling the Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
ii. Dr. Ahmed Fathi Sorour, 1996, Mediator in the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
iii. Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, 2012, Explanation of the Criminal Procedure Law, Part 1, Faculty of Law, University of Benha.
iv. Iyad Khalaf Muhammad Juwaid, 2011, Cases in the Criminal Case, 1st Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad.
v. Dr.. Baraa Munther Kamal Abdul Latif, 2009, Explanation of the Law of Criminal Procedure, 2nd Edition, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul.
vi. Dr. Jamal Ibrahim Abdel-Hussein, 2011, The Penal Order and its Applications, 1st Edition, Al-Halabi Al-huquqia Publications, Beirut.
vii. Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, 1972, The Origins of Criminal Procedures, Maarif facility in Alexandria.
viii. Dr. Khaled Abdel Hamid Farraj, 1967, Comparative Studies between Islamic Sharia and Criminal Law - Legitimacy of Crimes and Punishments -, 1st Edition, Dar Al Maaref, Cairo.
ix. Dr.. Ramses Bahnam, 1971, The General Theory of Criminal Law, Alexandria Knowledge Foundation.
x. Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Mukhtar al-Sahah, investigation: Youssef al-Sheikh Muhammad, 1999, 5th edition, Al-Mataba al-Asriya, Beirut.
xi. Dr. Sami Al-Nasrawi, 1976, A Study of Criminal Procedures, Part 1, Dar Al-Salaam Press, Baghdad.
xii. Dr. Saeed Hasaballah, 1990, Explanation of the Criminal Procedure Law, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul.
xiii. Dr. Sameh El-Sayed Gad, Prescription of Criminal Cases in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Faculty of Sharia and Law, University of Al-Azhar, without a year of publication.
xiv. Dr. Suleiman Barsh, 2007, Explanation of the Algerian Criminal Procedure Law, Part 1, Dar Al-Huda, Algeria.
xv. Dr. Suleiman Abdel Moneim, 2003, An in-depth study of the Penal Law, The New Road, Beirut.

xvi. Dr. Abdel-Tawab Moawad Al-Shorbagy, 1998, The Basis of Obsolescence - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xvii. Dr. Abdel-Fattah Mustafa Al-Saifi, 1974, The General Theory of the Criminal Procedural Rule, Beirut Arab University.
xviii. Dr. Abdel-Fattah Mustafa Al-Saifi, 1971, The State's Right to Punishment - Its Origin, Requirement, and Expiration - Beirut Arab University.
xix. Abd al-Qadir Odeh, Islamic criminal legislation compared to positive law, part 1, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, without a year of publication.
xx. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, 1982, General Principles in the Penal Law, Ministry of Higher Education and Scientific Research Press.
xxi. Dr. Ali Kahlout, 2010, Commentary on the Law of Criminal Procedure, Publications of the Al-Atrash Complex for Specialized Books, Tunis.
xxii. Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, 2016, Explanation of the Law of Criminal Procedure, 1st Edition, Dar al-Sanhouri, Baghdad.
xxiii. Dr. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, 2017, Explanation of the Penal Law, General Section, Dar al-Sanhouri, Baghdad.
xxiv. Dr. Fawzia Abdel Sattar, 1986, Explanation of the Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xxv. Dr. Mamoun Muhammad Salama, 2000, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xxvi. Dr. Maher Abd Shawish Al-Durra, 1990, General Provisions in the Penal Law, Press of the Ministry of Higher Education and Scientific Research.
xxvii. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, 1957, Explanation of the Criminal Procedure Law, 5th edition, Cairo University Press.
xxviii. Jundi Abd al-Malik, 1941, The Criminal Encyclopedia, Part 4.
xxix. Dr. Mahmoud Najib Hosni, 1998, Explanation of the Law of Criminal Procedure, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xxx. Dr. Mahmoud Najib Hosni, 1982, Explanation of the Penal Law - General Section, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
xxxi. Dr. Yasser Al-amir Farouk, 2010, Prescription of Punishment in Contemporary Criminal Jurisprudence,1st Edition, Dar Al-Jame' Al-jaded, Alexandria.

Second: Research and University These

i. Haider Ghazi Faisal Al-Rubaie, 2012, Guarantees of the Accused in the Stage of Arrest - A Comparative Study, Research published in the Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 4, Issue 16-17.
ii. Sassi Tariq and Siddiqui Abdel Zohair, 2013, Penal Limitations, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdel Rahman Mira University - Bejaia.

iii. Sarkot Taha Rasoul, Penal Prescription in Iraqi and Comparative Law, Promotion Research, submitted to the Judicial Council in the Kurdistan Region.
iv. Sabah Misbah Al-Sulaiman, 1998, Theory of Jurisdiction in Criminal Procedure Law - A Comparative Study, Master's Thesis submitted to the College of Law - University of Mosul.
v. Abdel Karim Brahmi, 2014, Theory of Prescription and its Applications in Criminal Legislation - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Legislation, Master Thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, El Wadi University.
vi. Dr. Ali Hamza Assal, 2015, Elementary Investigation, research published in the Journal of Human Sciences issued by the College of Education - Safi al-Din al-Hilli, University of Babylon, Volume 1, Number 22.
vii. Dr. Karim Salman Aswad Al-Tamimi, 2015, The Concept of Prescription in the Iraqi Juvenile Welfare Law, research published in the Journal of Law for Legal Studies and Research, College of Law, University of Dhi Qar, No. 11.
viii. Muhammad bin Khalid bin Muhammad Al-Nuzha, 2003, The Prescription of Criminal Cases in the Saudi System in the Light of Islamic Jurisprudence and Positive Law, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
ix. Muhammad Awad Al-Ahwal, 1964, Expiry of the Power of Punishment by Prescription, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University.
x. Nawar Daham Matar Al-Zubaidi, 1992, The Expiry of the Criminal Case by Prescription, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.

Third: Legislation

i. Lebanese Penal Law No. 340 of 1943 as amended.
ii. Syrian Penal Law No. 148 of 1949.
iii. Syrian Law of Criminal Procedure No. 112 of 1950.
iv. Egyptian Law of Criminal Procedure No. 150 of 1950.
v. The French Law of Criminal Procedure of 1958.
vi. Kuwaiti Penal Law No. 16 of 1960.
vii. Kuwaiti Criminal Procedures and Trials Law No. 17 of 1960.
viii. Jordanian Penal Law No. 16 of 1960.
ix. Jordanian Law of Criminal Procedure No. 9 of 1961.
x. Tunisian Law of Criminal Procedure No. 23 of 1968, as amended.
xi. Iraqi Publications Law No. 206 of 1968.
xii. Iraqi Penal Law No. 111 of 1969.
xiii. Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.
xiv. Iraqi Juvenile Care Law No. 76 of 1983.
xv. Iraqi Customs Law No. 23 of 1984.